



كتاب شهري يصدر عن
رابطة العالم الإسلامي

التكامل وتقسيم العمل الإقليمي بين الأقطار الإسلامية

د. محمد ابراهيم منصور

شوال ١٤١٧ هـ - العدد ١٧٨ | السنة الخامسة عشرة



الله
يَعْلَمُ
مَا يَصْنَعُ



مقدمة

ثمة خطأ وقع فيه المؤرخون وصار من فرط تردديه حقيقة يتناولها الناس ويتداولها المؤلفون وهو: أن المجتمع الإسلامي كان قبل كل شيء مجتمعاً تجارياً، وأن الحضارة الإسلامية قامت وازدهرت في الحاضر الواقعة على طرق المبادلات التجارية الممتدة مابين القارات؛ وبالغ المؤرخون حتى تكلموا عن طرق الذهب والعيدي وعن طرق التوابيل والمعطور^(١). ومن ثم لم يكن تراجع الحضارة الإسلامية - في تفسيرهم - إلا نتيجة لتقهقر التجارة وتحول طرقها وكانت الضريبة القاضية على الحضارة الإسلامية - كما يقولون: - هي توسيع الملاحة البحرية وتوقف أوروبا عن الاستعانة بوساطة المسلمين لاقتناء بضائع الشرق الأقصى.

حقيقة لا يمكن لأحد أن ينفي أهمية الدور الذي قامت به تجارة المبادلات والواسطة العالمية في ازدهار الحضارة الإسلامية، ولكن الحاضر المزدهرة على طول طرق المبادلات لم تكن مجرد أسواق للبضائع المستوردة فحسب؛ بل كان إنتاجها الصناعي - من النسيج الفاخر، والأسلحة المزخرفة، والحلوى، والسكر، والمعطور والمصنوعات الجلدية - يفيض على عواصم الغرب ومدن الشرق الأقصى، حتى ظل تخصص كل مدينة إسلامية بصناعة معينة.

(١) انظر تفصيلاً لذلك في دكتور شوقي عبد القوى عثمان، تجارة المحيط الهندي في عصر السيادة الإسلامية، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٠، ص ٢٤٣ - ٢٥٥.

عالقاً باذهاننا وأذهان الأوربيين إلى اليوم؛ كنسيج القاهرة، وحرير الموصل، وأسلحة دمشق، وسكر سوس، وجلود قرطبة، وخزف مالقه، ولم تكن السلع الصناعية إلا جزءاً مما تصدره البلاد الإسلامية إلى البقاع المجاورة لها في أوروبا وآسيا، فقد كانت الزراعة الإسلامية تحتل هي الأخرى مكانة ممتازة في المبادلات التجارية، وكان القمح والزيوت والتواابل من الإنتاج الزراعي الخاص بالبلاد الإسلامية، ولربما بلغت بعض القطاعات درجة من التخصص بحيث إنها كانت تنتج للتحويل الصناعي والأغراض التصدير أكثر مما كانت تنتج للأسوق المحلية، وكانت الزراعات المعدة للتحويل الصناعي كالكتان، والقطن، والتوت، والزعفران، تحتل مساحات شاسعة وتستخدم يداً عاملة متخصصة في مرحلتي الزراعة والصناعة، حتى أنها أحدثت تخصصاً راقياً في مصر والشام والعراق وأفريقية والأندلس^(١).

لقد كان التكامل الاقتصادي وليس تجارة الوساطة هو الأساس الذي قامت عليه الحضارة الإسلامية، كما أن ازدهار التجارة الإسلامية – كما قال فيليب حتى – (ما كان له أن يصل إلى تلك الحدود التي وصل إليها لو لم يكن معتمداً على إنتاج زراعي وصناعي في الداخل)^(٢).

وقد كان ذلك صحيحاً في ظل وحدة الدولة الإسلامية وقوتها، وظل صحيحاً حتى بعد أن تسربت إليها عوامل الضعف والتجزئة،

(١) انظر الفصل الثاني من مؤلف عبدالمجيد زيان: النظريات الاقتصادية عند ابن خلدون وأسسها من الفكر الإسلامي والواقع المجتماعي، منشورات مؤسسة الوحدة، الكويت، ١٩٨١، ص ٨٣ - ١٣٨.

(٢) راجع فيليب حتى: العرب، تاريخ موجز، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، بيروت، ص ١٨٢.

وحققت أجزاء كثيرة؛ منها استقلالها فعلاً من الناحية السياسية عن الخلافة المركزية، ومع ذلك فإن هذه الأجزاء راحت تمارس أنواعاً من التعاون أو ربما التكامل الاقتصادي بدرجة أو بأخرى، ومن ثم لم يؤد الانفصال أياً كانت الصورة التي اتخذها إلى توهين العلاقات الاقتصادية بين بعضها البعض، فقد ظل - مثلاً - للفاطميين الحاكمين في مصر تجارتهم مع العراق^(١). وظل العمل والشروة ينتقلان من أطراف المغرب إلى أطراف المشرق لا يعوقهما قيد، حتى قال البعض إن السوق الإسلامية المشتركة أقدم سوق عرفها التاريخ^(٢).

وإذا مانظرنا إلى العالم الإسلامي اليوم وجدناه يضم عدداً كبيراً من الوحدات السياسية المجزأة تقع في نطاق جيوبولiticكي يمتد من إندونيسيا شرقاً إلى شواطئ الأطلسي غرباً، ومنذ نهاية الخلافة الإسلامية في عام ١٩٢٤ لا يكاد يجمع هذه الوحدات كيان سياسي واحد باستثناء منظمة المؤتمر الإسلامي التي قامت في عام ١٩٦٩ لتكون تعبيراً تنظيمياً عن وحدة العالم الإسلامي. وهي تضم في عضويتها ٤٦ دولة إسلامية، يتفاوتون في نصيبهم من التطور والنمو، ويختلفون في الشروء والحجم، ولكن رغم ذلك - تظللهم مظاهر واحدة من الفقر والتخلف والتبعية، وباستثناء قلة من الدول الإسلامية الغنية، ينخفض الدخل الفردي في كثير منها إلى أقل من ٢٠٠ دولار في السنة، وفي البعض الآخر إلى مادون الكفاف، وحتى في أكثر هذه

(١) انظر راشد البراوي: في الاقتصاد الإسلامي، كتاب الحرية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٤٥.

(٢) انظر دكتور محمد شوقي الفرجي: السوق الإسلامية المشتركة، مصر المعاصرة، العدد ٣٩٥ السنة ٧٥، يناير ١٩٨٤، ص ٨٥.

الدول يسراً يعول النشاط الاقتصادي: عملاً ودخلًا وتصديراً على مورد طبيعي واحد آيل - في الغالب - إلى نضوب، وتفتقر اقتصاداتها الوطنية إلى التنوع والتشابك، ناهيك عن وقوع معظمها في شرك الديون الخارجية ومدفوّعاتها الربوية.

وتتملى هذه المظاهر نوعاً من التحدى الذي لا يمكن للأقطار الإسلامية أن تغالبه فرادي، وإنما عبر صيغ جماعية تنصره فيها إرادة العمل المشترك وتتدرج في صعودها من التعاون إلى الوحدة أو من التكامل الاقتصادي الجزئي إلى التكامل الاقتصادي الشامل.

ومن يمن الطالع أن دوافع التكامل الإسلامي لا تنبئ فقط من تحديات الواقع الموضوعي، ولكنها تنطلق أيضاً من مفاهيم الإسلام ومثله العليا في الوحدة والتكافل؛ فالعالم الإسلامي - من ناحية - وإن مزق أقطاراً وأقاليم، إلا أنه يظل - في حقيقته الإسلامية - وطناً واحداً لا يجوز أن تقوم بين أقطاره وأقاليمه أي قيود على الحركة والانتقال؛ يقول تعالى: ﴿إِنَّ هَذَهُ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنياء: ٦٢] وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذَهُ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاقْتُلُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

وقد ظل الفقه الإسلامي حقبة طويلة من الزمن لا يعترف بالبيعة إلا لامام واحد يرعى مصالح جميع المسلمين.

ومن ناحية ثانية، فإن المثل العليا للإسلام تقضي بأن التخلف والفقر في أي قطر إسلامي ماهما إلا وجهان لمشكلة جماعية واحدة للعالم الإسلامي كله ينبغي التوصل إلى حلها بالتعاون المتبادل في إطار مبدأ «التكافل العام»، وهو المبدأ الذي يفرض فيه الإسلام على

ال المسلمين كفالة بعضهم البعض و يجعل من هذه الكفالة فريضة إسلامية لا بد أن تؤدي في كل حال؛ وهكذا فإن تحديات الواقع الموضوعي من ناحية والمثل العليا للإسلام من ناحية أخرى تقضيان بقيام نوع من التكامل الاقتصادي بين الأقطار الإسلامية، أو على الأقل بين مجموعات من هذه الأقطار ولا سيما تلك التي تجمعها روابط خاصة كالجوار الجغرافي أو تماثل أنماط الحياة والمعيشة والثقافة المشتركة كالمجموعة العربية أو مجموعة الأقطار الإسلامية في وسط آسيا (باكستان وبنجلاديش، وأفغانستان وإيران) أو مجموعة دول غرب أفريقيا الإسلامية (مالي والسنغال والنiger وبوركينا فاسو) ... أو مجموعة دول (مجلس التعاون الخليجي) وكثير من حدود تلك لم يكن معروفاً منذ قرن من الزمان قبل وفود الاستعمار الغربي وتقسيم «الغنية الإسلامية» بين الدول الاستعمارية الكبرى في القرن التاسع عشر، ولا بد أن يكون قيام مثل هذه التجمعات الأقليمية مقدمة تفضي إلى السوق الإسلامية المشتركة وظهور الجماعة الاقتصادية الإسلامية، وليس الهدف من هذا البحث هو الحديث عن ضرورات التكامل وأهميته في عصر أسماء «هابرلر» Haberler بحق «عصر التكامل»^(١) age of integration وإنما ينصرف الهدف إلى الكشف عن أنساب صيغ التكامل التي يمكن لمشاركين فيه القيام بتوزيع متساو لمنافع التكامل وتکاليفه، وتحقق تediلاً في هيكل التخصص الإنتاجي وتقسيم العمل الراهن بإنشاء مراكز جديدة

(١) صيغ هذه الاصطلاح في عام ١٩٦٤ أنظر:

Haberler,Gottfried: Integration and Growth in the World Economy in Historical Perspecive, American Economic Review. Vol. 54 (1964), P. 1.

للشخص الإقليمي على امتداد العالم الإسلامي لتحقيق زيادة في المنافع المترتبة على اختلاف المزايا النسبية بين الأقاليم الإسلامية.

وبالطبع هناك شيء من صور التكامل الاقتصادي التقليدي كالمناطق الحرة والاتحادات الجمركية، ما لا يمكن أن يتحقق مصالح الأقطار الإسلامية لأسباب سوف يتطرق لها البحث، بينما تعتبر صيغة التكامل الإنتاجي أو التنموي هي الصيغة الأمثل في ظروف الأقطار الإسلامية الراهنة التي تتميز بقدر غير قليل من التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية، وتستند هذه الصيغة على «مبدأ التكامل التكاملي» والاستفادة من المزايا النسبية المتاحة للأقطار الإسلامية.


وسوف نعالج هاتين المسألتين في مبحثين خصص أولهما لتفنييد مظاهر القصور في نظرية التكامل التقليدي ومدى استيفاء الأقطار الإسلامية للشروط الالزامية لقيام اتحاد جمركي ناجح، بينما كرس المبحث الثاني للتكميل التنموي وإعادة تقسيم العمل بين الأقطار الإسلامية عن طريق تقديم نموذج مقترن لما أسميناه بالتقسيم الإسلامي للعمل تحدثنا فيه أيضاً عن الدور المنوط ببنك التنمية الإسلامي في تحقيق التكامل والتنمية؛ ونسأل الله التوفيق.

د. محمد إبراهيم منصور

المبحث الأول

نظريّة التكامل التقليدي

ومدلّي استيفاء الأقطار الإسلاميّة لشروط تطبيقها



تمهيد:

تعزى المحاولات الأولى لتطوير مفهوم التكامل التقليدي أو الاتحاد الجمركي لمجهودات كتاب مثل فاينر Viner (١٩٥٠) وميد Meade (١٩٥٥) ولبيسى Lipsey (١٩٦٠). أما فيما يتعلق بتطبيقاتها في الدول النامية فشمة فضل لا ينكر لكتاب مثل بلاسا-Ba- lassa (١٩٦١) وسترتيين Streeten (١٩٦٤) وألين Allen (١٩٦٨) وروبسون Robson (١٩٦١).

وقد كانت محاولات التكامل الأوروبي وإقامة الجماعة الاقتصادية الأوروبية EEC في ١٩٥٧ ومنطقة التجارة الحرة الأوروبية في عام ١٩٦٠ من الدوافع وراء تطوير نظرية التكامل، ثم بدأت فكرة التكامل تجذبها شديداً على النطاق العالمي ولا سيما في العالم الثالث، حيث يزغ عدد من التجمعات الأقليمية في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية.

فقد عرفت أمريكا اللاتينية في البداية شكلين رئيسيين من التعاون فيما بين دولها الأول أتخذ منطقة للتجارة الحرة والثاني سوق مشتركة .

أما Africaine فقد عرفت أشكالاً من الاتحادات الجمركية بعضها في Africaine الناطقة بالفرنسية والبعض الآخر في Africaine الناطقة بالإنجليزية، علاوة على محاولات التكامل الاقتصادي العربي ومن أبرزها قيام السوق العربية المشتركة في عام ١٩٦٤ .

نظريّة التكامل الإقليمي

يشك نفر من الاقتصاديين في إمكانية تطبيق نظرية التكامل الإقليمي على الدول النامية ولاسيما في صورتها التقليدية التي تقضي بتحرير التجارة وإنشاء المناطق الحرة والاتحادات الجمركية. أما إذا لم يكن ثمة مفر من هذه الصيغة فان الاهتمام يجب أن ينصب على الآثار الديناميكية وليس الآثار الساكنة للاتحاد الجمركي المتمثلة في تحسين الرفاه عن طريق أثر إيجاد التجارة trade creation effect أو أثر تحول التجارة trade diversion. فالمنافع التي تستمدها الدول النامية من التكامل لا تكمن فقط في إعادة تخصيص الإمكانيات الإنتاجية، ولكن في إيجاد إمكانيات جديدة، أو بمعنى أدق في إيجاد مزايا نسبية جديدة؛ فقد يؤدي إنشاء الاتحاد الجمركي مع الوقت إلى تغيرات أساسية في الهيكل الاقتصادي للدولة العضو، ويشار لهذه التغيرات بالآثار الديناميكية لإقامة الاتحاد الجمركي . فالتكامل الاقتصادي – في نظرية الاتحاد الجمركي – لا يعدو أن يكون وجها آخر من وجوه سياسة إحلال الواردات القومية ولكن على مستوى إقليمي أوسع؛ وعندئذ يكون الإثر التنموي الرئيسي هو توسيع الأسواق القومية ودمجها وتوفير حماية مشتركة للصناعات الناشئة في وجه تهديد المنافسة للدول غير الأعضاء، ومن ثم يتتحول الاتحاد الجمركي – في هذه الحالة – من «اتحاد للتجارة الحرة» في النظرية التقليدية إلى «اتحاد للحماية» في النظرية غير التقليدية، أما المنطق الذي تستند إليه هذه «الاتحادات الحمائية» فهو يتبلور في عدد من الحجج نسقها فيما يلي :

- ١ – إن الأسواق القومية للدول النامية أصغر – في الغالب – من أن يقوم فيها إنتاج صناعي متتطور، ومن ثم فان توسيع هذه الأسواق بتحرير التجارة الأقليمية يوفر أساساً اقتصادياً لإقامة تلك الصناعات عند الحجوم المثلثي للإنتاج.
- ٢ – إن قيام صناعات جديدة ذات روابط أمامية وخلفية قوية يمكن أن تحفز الأنشطة الاقتصادية في القطاعات الأخرى، فيزيد الناتج وتوجد دخول إضافية، ويتحسن الإنفاق الاستثماري.
- ٣ – وقد تتحسن النفقات الاستثمارية من خارج الاتحاد أيضاً عندما تلجم الصناعات في الدول غير الأعضاء إلى إقامة فروع لها في الاتحاد؛ وذلك محاولة لتجنب العوائق المفروضة عليها من أعضاء الاتحاد والتغلب على المعاملة التمييزية التي تقابل بها.
- ٤ – إذا صارت الصناعات الجديدة أكثر ربحاً بعد توسيع الأسواق، فإنه يمكن إحلال منتجاتها إقليمياً محل السلع المستوردة قبل ذلك من الدول الصناعية، وهو ما ينطوي على تحسين في موازن مدفوعات الدول الأعضاء الذي يعاني – في الغالب – من عجز مزمن.
- ٥ – إن النطاق الأوسع من الصناعات القائمة في منطقة التكامل يحرر الدول الأعضاء من التبعية للدول الصناعية ويحقق لها نوعاً من الاعتماد الجماعي على الذات، وهو ما يدعم مركزها في النظام الاقتصادي العالمي.

٦ - إن زيادة الناتج في ظل سوق إقليمية أكبر يسمح بمزيد من التخصص وتحقيق وفورات الحجم، وهذه الوفورات تعتبر في الغالب أكثر الآثار أهمية للتكامل بين الدول النامية.

وتعمل هذه الآثار الديناميكية - في الأجل الطويل - إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية للدول الأعضاء، إما عن طريق تحسين تخصيص الموارد أو تبني سبل إنتاج أفضل أو زيادة الإنفاق الاستثماري على السلع الرأسمالية والتكنولوجية؛ ولهذا يميل الكثيرون إلى القول بأن منافع الاتحادات الجمركية لا تأتي نتيجة لـ«إيجاد التجارة»، ولكنها تتحصل من الآثار الديناميكية في الأجل الطويل^(١).

ومع ذلك فقد تراكم من الدلائل والخبرات التجريبية ما يكفي لكشف النقص والقصور الكبيرين في نظرية «الاتحادات الحمائية» التي قد تصلح لعدد قليل من الدول ذات حجوم اقتصادية ومستويات نمو متماثلة، ولكنها لا تصلح للتطبيق على عدد كبير من الدول غير المتتجانسة كما هو الحال بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي، ففي حالة قيام التكامل بين عدد قليل من الدول المتتجانسة في مستويات التنمية والتجميع، توزع تكلفة ومنافع توسيع الأسواق - المتمثلة في تحرير التجارة وعوامل الإنتاج - بالتساوي بين الدول المشاركة، أما إذا تشكل التكامل من عدد كبير من الأقطار غير المتتجانسة فإنه من غير المحتمل أن يكون ثمة توزيع

(١) انظر تفصيلاً في منافع الدول النامية من الاتحادات الجمركية في :

Mead, D.: The Distribution of Gains in Customs Unions Between Developing Countries, Kyklos, Vol. 21, 1968, PP. 713-734.

متساو للتكاليف والمنافع، وقد عاد بنا ميردال الى التاريخ ليذكرنا بمثل هذا القصور عندما أومأ إلى الآثار التي أحدثها الغاء الضرائب الجمركية في ايطاليا بعد تحقيق وحدتها القومية في القرن التاسع عشر^(١). إماً عن تجارب التكامل الأقليمي المعاصر التي عرفت في أمريكا اللاتينية^(٢) أو في أفريقيا^(٣) فهناك ربما ينهض دليل على أن سياسات التحرير غالباً ماتلحق أذى لا يمكن تفاديه لجهود التصنيع في الدول الأعضاء الأقل تقدماً، فقد كان من أبرز نتائج قيام منظمة أمريكا اللاتينية للتجارة الحرة ALALC هو استئثار ثلاثة بلدان من البلدان الأكثر حجماً والأكبر تقدماً اقتصادياً عند قيام المنطقة وهي البرازيل والأرجنتين والمكسيك^(٤) بالجزء الأكبر من المكاسب سواء على صعيد التبادل التجاري أو على صعيد تركز الصناعات الجديدة. أما في أفريقيا فقد حدث اختلال في النمو الصناعي بين الدول الأعضاء في السوق المشتركة لدول شرق أفريقيا لصالح كينيا نتيجة لانطلاقها من وضع أفضل نسبياً من وضع البلدين الآخرين الأعضاء في السوق : أوغندا وتanzania .

Myrdal, G.' Economic Theory and Underdeveloped Regions.
Geslad Duckworth and Co., Ltd., London, 1957, P. 138.

(١) انظر:

(٢) حول تقويم التجمعات الإقليمية في أمريكا اللاتينية راجع تفصيلاً :

Gauhar, A.: Regional Integration: The Latin American Experience,
London: Third World Foundation, 1985.

(٣) أما عن تجارب التكامل الأقليمي في أفريقيا انظر:

Onwuka, R.: The Future of Regionalism in Africa; McMillan, London, 1985.

(٤) قامت منظمة التجارة الحرة في أمريكا اللاتينية بموجب معاهدة مونتفيدو التي أبرمتها في سنة ١٩٦٠ سبع دول ثم اتسعت عضويتها بعد ذلك لتضم جميع دول أمريكا اللاتينية ما عدا كوبا. انظر:

Gauhar: op., cit., P. 15.

ويبدو أن الصناعة في مثل تلك التجمعات تعجز عن البقاء والاستمرار عندما تتعرض للتنافس المتبادل بعد أن تزول القيود الجمركية الحمائية، وعلاوة على ذلك فإن معظم الصناعات الجديدة سوف تختار مواقعها في أقطار التكامل التي بلغت مستوى عالياً من التنمية وتتوفر لها وفورات حجم خارجية كبيرة ترجع إلى تحسين البنية الأساسية في النقل والمواصلات والقوى العاملة المدربة، ولذلك غالباً ما تنصب شركات الدول الأقل تقدماً على أن الدول الأكثر تقدماً هي التي تظفر بتصنيع الأسد من معانٍ التصنيع ومن ثم يتراكم النمو في إحدى المناطق على حساب منطقة أخرى، ويعزى هذا النمو التراكمي في مناطق دون غيرها إلى العوامل الآتية:

- ١ - قد تجذب المنطقة القوية (دول النفط مثلاً) عوامل الإنتاج النادرة من المنطقة الضعيفة تاركة لها أقل القليل من موارد التنمية.
- ٢ - قد يكون هناك بعض عوامل الإنتاج الفعالة (العمالة الماهرة مثلاً) التي قد تؤدي إلى تحقيق نسبة كبيرة من الزيادة في الناتج المحلي للدول الضعيفة وتتدفق إلى المنطقة القوية. وقد يتجه انتقال فائض الإنتاج إلى المنطقة القوية. وقد يتخذ انتقال فائض الإنتاج إلى المنطقة القوية شكل أرباح وفوائد ومدفووعات قروض.
- ٣ - قد يُحال بين الإقليم الضعيف وبين إقامة الصناعات الناشئة اكتفاء بما هو قائم في المناطق القوية.

ويتعتمد هذا التوزيع المتساوٍ لمنافع التكامل باتساع الفروق الاقتصادية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي، بحيث تحول تلك الاتحادات في النهاية إلى أداة تنمية لبعض الأقطار على حساب

البعض الآخر؛ ونظراً لأن الدول الأعضاء في التكامل ستطلق العنوان للمنافسة، فإن الأقاليم الضعيفة بالضرورة ستخسر كثيراً بسبب عجزها عن مواجهة الشركات الكبرى لأن تحرير عوامل الإنتاج يسمح بانتقال رؤوس الأموال نحو البلدان التي يكون توظيفها أكثر عائدًا وتصبح المناطق المختلفة^(١) أكثر تخلفاً.

(١) انظر عبد الهادي بموت ونجيب عيسى: مدخل إلى دراسة التكتلات الاقتصادية في بلدان العالم الثالث. معهد الاتحاد العربي: بيروت، ١٩٧٨، ص ٩٦ - ٩٧.

مدى استيفاء الأقطار الإسلامية لشروط ليبسى

وفي تقديره لجدوى إقامة اتحاد جمركي قدم ليبسى Lipsey ثلاثة شروط يجب أن تتوفر في البلدان التي تشرع في إقامة اتحاد جمركي فيما بينها، وسوف نرى مدى استيفاء الأقطار الإسلامية لهذه الشروط للوصول إلى رأى فيما يتعلق بامكان تطبيق نظرية الاتحاد الجمركي على الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

وتتمثل شروط ليبسى Lipsey فيما يلى^(١):

أولاً : أن تكون اقتصادات هذه الأقطار عشية إقامة الاتحاد متجانسة فيما بينها، وأن يكون بالإمكان – بعد إقامة الاتحاد وعن طريق المنافسة – الوصول إلى اقتصاديات متكاملة ومتعددة.

ثانيا : أن يكون حجم التبادل التجاري فيما بين هذه الأقطار عشية إقامة الاتحاد مرتفعاً بالنسبة لحركة التبادل الإجمالية.

ثالثا : أن تنخفض نسبة التجارة الخارجية لكل من هذه الأقطار إلى ناتجها المحلي الإجمالي.

(١) راجع: Lipsey; Theory of Customs Union: A General Survey in Economic Journal, Sept. 1960, P. 508.

أولاً: مدى التجانس في الأقطار الإسلامية

تقدّم المؤشرات التالية صورة واضحة عن عدم التجانس الاقتصادي للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وهي مؤشرات يصعب - في ظلها - التتحقق من استيفاء الشرط الأول. ومن ثم يؤدى هذا التفاوت إلى توزيع غير عادل للمغانم والمغارم (المنافع - التكاليف) التي يحلبها التكامل التقليدي وتحرير التجارة على الأقطار الإسلامية. وقد استخلصت هذه المؤشرات من الجدول رقم (١) وتتمثل فيما يلي :

- ١ - يتراوح متوسط دخل الفرد بين ١٦٠ دولاراً (تشاد) و ١٥٧٧٠ دولار (الأمارات العربية). وهذا يعني أن متوسط دخل الفرد لأغنى قطر يساوى نحو مائة ضعف ما هو عليه في أفق قطر. وهذا هو أقصى مدى لمتوسطات دخل الفرد يمكن أن يقارن في أية منطقة تكاملية على نطاق العالم كله.
- ٢ - يتراوح نصيب الدول فرادى في الناتج المحلي الإجمالي لدول منظمة المؤتمر الإسلامي بين صفر (غينيا بيساو وجامبيا) إلى ٢٠٪ (ایران)، كما أن أكثر من ربع الدول الأعضاء لا يمثل نصيبهم في الناتج المحلي الإجمالي شيئاً يذكر؛ بينما يبلغ نصيب الدول الإسلامية الأربع الكبرى نحو نصف الناتج المحلي الإجمالي^(١).

(١) الدول الإسلامية الأربع الكبرى من حيث الناتج هي ایران (٢٠٪) والسعودية (١١٪) وأندونيسيا (١٠٪) ونيجيريا (٩٪). وقد حسبنا هذه النسبة من الجدول رقم (١).

- ٣ - تراوح حصة الصناعات التحويلية في الناتج المحلي الإجمالي لهذه الدول بين ٢٪ (غينيا) إلى ٢٤٪ (تركيا) بينما تتراوح حصة الزراعة بين ١٪ (الكويت والإمارات) إلى ٥٨٪ (الصومال).
- ٤ - تراوح نسبة القوى العاملة في الزراعة بين ٢٪ (الكويت) إلى ٩١٪ (النيجر)، بينما تتراوح نسبة القوى العاملة في الصناعة بين ٤٪ (أوغندا وبوركينا فاسو) إلى ٣٨٪ (دولة الإمارات).
- ٥ - إن سكان أكبر قطر إسلامي (اندونيسيا) يزيدون بأكثر من ٨٥ ضعف سكان أصغر قطر إسلامي (بروناي وملاديف).
- ٦ - تراوحت معدلات النمو السنوي المتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي فيما بين ١٩٦٥ و١٩٨٨ بين -٦٪ و ٣٪ (جيبوتي) إلى +٥٪ (اندونيسيا) ويتسع هذا المدى أكثر عندما تؤخذ الدول العربية المصدرة للنفط في الاعتبار، حيث يتراوح المدى عندئذ بين -٧٪ (قطر) و +٧٪ (السعودية).
- ٧ - تضم منظمة المؤتمر الإسلامي دولًا تتراوح ديونيتها الخارجية بين الصفر (بروناي وقطر وجزر القمر والكويت والإمارات والسعودية) إلى دول تزيد إجمالي ديونها الخارجية عن ٣٠ مليار دولار (أندونيسيا ومصر وتركيا والعراق).

ومن الواضح أن هذه المؤشرات تعكس درجة كبيرة من الفروق الاقتصادية بين الأقطار الإسلامية، حيث تضم منظمة المؤتمر الإسلامي أشد الدول فقراً (تشاد والصومال وبنجلاديش) وأكثرها

عني (الكويت والامارات وبروناي)، كما تجمع دولاً سريعة النمو وأخرى بطيئة النمو؛ بل والدول ذات الاسواق الكبيرة والدول ذات الاسواق الصغيرة مقاسة بالسكان او بالدخل، وهو الامر الذي يقطع بكونها أكثر التجمعات الإقليمية المؤهلة للتكامل الاقتصادي التي تتميز بهذا القدر الكبير من عدم التجانس.

وفي ظل هذا الواقع غير المتجانس للأقطار الإسلامية قد تصبح المكاسب المتوقعة من التكامل التقليدي والتي تتطلع اليها الدول الصغيرة الأقل تقدماً محل شك كبير، فعلى سبيل المثال لا بد أن يعمل التحرير الجزئي لحركات رأس المال لصالح الدول الإسلامية ذات الأسواق الكبيرة والأكثر تقدماً وتصنيناً نسبياً، أما الدول الإسلامية الصغيرة والأقل تقدماً وتصنيناً نسبياً، فإنها ستكون أقل إغراء لجذب الاستثمارات أو اختيارها لتكون موقعاً لتوطين الصناعات الجديدة. ولذلك ما لم تتخذ تدابير ملائمة لتأمين هذه الدول، فإن اتفاقية تشجيع الاستثمار مثلاً التي وقعت عام ١٩٨١^(١) سوف تكون لصالح الدول ذات فائض رأس المال في منطقة الخليج العربي والدول الأكثر تقدماً والكبيرة نسبياً في آسيا والشرق الأوسط (ایران وتركيا ومصر)، بينما لا يكون بمقدور العدد الكبير من الدول الإسلامية الصغيرة والأقل نمواً في إفريقيا أن تنتزع شيئاً يذكر من المكاسب المعقودة على اتفاقية الاستثمارات، وعلاوة على ذلك فإن الدول الصغيرة الأقل نمواً والتي تنظر إلى التكامل كونه شرطاً مسبقاً لتنميتها الصناعية وتوسيع أسواقها المحلية الصغيرة أو إيجاد أسواق جديدة لمنتجاتها الصناعية في دول التكامل الأخرى سوف تجد

صناعاتها عرضة لمنافسة قوية في ظل منطقة التجارة الحرة التقليدية أو تُكره على ترك السوق، وتتوزع هذه الدول التي يلحقها الغرم من جراء انخراطها في التكامل التقليدي إلى مجموعتين مختلفتين من الأقطار:

(١) اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات وقعت عام ١٩٨١ وسوف تدخل حيز التنفيذ بعد التصديق عليها من عشر دول إسلامية أي أقل من ربع أعضاء المؤتمر الإسلامي . وحتى عام ١٩٨٥ وقع عليها عشر دول فيما لم يصادق عليها سوى ست فقط . انظر تفصيلاً لهذه الاتفاقية :

IDB: Economic Cooperation and Integration among Islamic Countries: International Frame Work and Economic Problems, Jeddah, 1406H - 1986, PP. 77-79.

جدول رقم (١)
بعض المؤشرات الاقتصادية لمنظمة المؤتمر الإسلامي

الدولة	السكان (بالمليون) ١٩٨٨	الناتج المحلي الاجمالي (مليون دولار) ١٩٨٨	نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي ١٩٨٨	نسبة القوى العاملة	توزيع الناتج الم المحلي	معدل النمو السنوي في الناتج المحلي ١٩٦٥ - ١٩٨٨	المدينون الخارجيين (مليون دولار)
الأردن	٣,٩	٢٩٠٠	١٥٦٠	٦٤ ٢٦ ١٠	٦٤ ٢٨ ٨	- ٦٤ ٢٨	٤٢٠٠
الامارات العربية	١,٦	٢٨١٢٠	١٥٧٧٠	٥ ٣٨ ٥	٥ ٥٧ ١	- ٣٢ ٦٧	صفر
افغانستان	١٥,٩	٢٧٦٠	١٧٠	٦٩ ٦٩ ٧٩	٦٩ ٢٠ ١١	- - -	٢٩٠٠
اندونيسيا	١٧٢,٦	٨٣٢٢٠	٤٤٠	٩ ٢٢ ٩	٩ ٣٦ ٤١	٥,٠ ٣٦	٤٧٣٠
اوغادا	١٦,٦	٤١٣٠	٢٤٩	٤ ٨٦ ٨٦	٤ ٥٢ ١٣	٣,١ ٣٥	١٨٠٠
ایران	٥٢,٨	٢٦٢٤٤٠	٥٤٠	٣٣ ٣٦ ٣٨	٣٣ ٢٦ ٣٨	١٠ ٣٨	٢٥٠
باكستان	١٠٩,٣	٣٤٠٥	٣٨٠	٦٦ ٥٥ ٣٠	٦٦ ٢٥ ٢٨	٢,٥ ٤٧	١٩٦٠
البحرين	,٦	٣٩٧٦	٩٤٢٠	- - -	- - -	- - -	٢٢٥
بورناي	,٢	٣٧١١	١٥٤٠	- - -	- - -	- - -	صفر
بنجلاديش	٥٦,٦	١٩٣٢٠	١٧٠	٦ ٧٥ ٧٥	٦ ١٩ ٥٠	,٥ ٣٦	٧٩٠٠
بنين	٤,٣	١٧٥٠	٣٩٠	٧ ٧٠ ٧٠	٧ ٤٨ ١٦	١,٠ ٣٦	٤٨٠
بوركينافاسوا	٨,٣	١٧٥٠	٢١٠	٤ ٨٧ ٨٧	٤ ٤٥ ٢٢	١,٤ ٣٣	٥٣٩
تركيا	٥١,٤	٤٨٨٢٠	١١٨٠	٥٨ ١٧ ٢٥	٥٨ ١٩ ٣٥	٣,٠ ٤٦	٣٢٠٠
تشاد	٥,٣	٩٢٠	١٦٠	٥ ٨٣ ٨٣	٥ ٤٢ ١٥	- ٤٣	٢٧٠
تونس	٧,٥	٨٧٥	١٢٢٠	٣٥ ٣٦ ٢٩	٣٥ ١٧ ٢٩	٥,٠ ٤٩	٥٢٥٠
الجابون	١,١	٣٣٢٠	٢٩٧٠	٥ ٨٣ ٨٣	٥ ٤٢ ١٥	٢,٢ ٤٣	٢٧٠
جامبيا	,٧	٢٢٠	٢٠٠	٣ ٢٠ ٢٠	٣ ٤٢ ١٥	١,٤ -	٢٧٣
الجزائر	٢٣,٨	٥٨١٨٠	٢٠٥٠	٣١ ٢٧ ٤٢	٣١ ٢٦ ٤٨	٢,٦ ٤٤	٢٢٢٠
جزر القمر	,٥	٩٩٦	٤٤٠	- - -	- - -	- - -	صفر
جيبوتي	,٤	٩٩٤	٣٢٤	- - -	- - -	- - -	٢,٣ -
السعودية	١٣	٩٥٠٥	٨٨٥٠	٤٨ ٤٨ ٤٨	٤٨ ٣٧ ٣	٦,٧ ٤١	صفر
السنغال	٧,١	٤٩٨٠	٦٥٠	٦ ٨١ ٨١	٦ ١٣ ١٩	٥,٥ ٥٢	٣٥٠
السودان	٢٣,٥	١١٢٤٠	٤٨٠	٨ ٧١ ٧١	٨ ٢١ ٢٦	٥٧ ١٨	٦١٥٠
سوريا	١١,٤	١٢٣٧٠	١٥٦٠	٣٢ ٣٢ ٣٢	٣٢ ٢٦ ٢٢	٢١ ٢٢	٤٦٠
سيراليون	٣,٧	١١٩٠	٣٥٠	٧٠ ٦٤ ٦٤	٧٠ ١٦ ١٤	٤٢ ١٤	٥٢٧
الصومال	٥,١	٩٧٠	١٧٠	٨ ٧٦ ٧٦	٨ ١٦ ٥٨	٩ ٥٨	١٤٠٠

تابع جدول رقم (١) بعض المؤشرات الاقتصادية لمنظمة المؤتمر الإسلامي

الدولة	السكان (بالمليون) ١٩٨٨	ناتج المحلي الاجمالي (مليون دولار) ١٩٨٨	نسبة الفرد من الناتج المحلي الاجمالي ١٩٨٨	ناتج المحلى الاجمالي للمليون الدولار ١٩٨٨	توزيع الناتج الم المحلي للمليون الدولار ١٩٨٨	معدل النمو السنوي في الناتج المحلي الاجمالي - ١٩٥٥ - ١٩٨٨	الدينون الخارجية (مليون دولار)
							السکان (بالمليون) ١٩٨٨
العراق	١٧,٦	٥٥٧١٧	٢٧٦١	٤٦	٣٦	-	٧٥٠٠٠
عمان	١,٤	٨١٥١	٥٣	٥٩	٢٨	٦,٠	٣٤٠
غينيا	٦,١	٥٥٤٠	٤٣٢٠	٤٠	٢٢	١,١	١٦٠٠
غينيا بيساو	,٩	٢١١	١٩٠	١٠	٢٢	-	٣٦٠
فلسطين *	٤,٧	٤٤٩٦	٨٣	-	-	-	-
قطر	,٤	٥٩٧٩	١٩٣٠	-	-	,٧--	-
لبنان	٢,٦	١٤٤٦	٦١	٢١	٦٧	-	-
لبيا	٤,٣	٣٨١٣	٥٤٤٢٠	٤	٥٧	,٩-	٤٠٠
الكاميريون	١١,٢	١٢٩٠٠	١٠١٠	٢١	٤٢	٢,٧	٣٥٠
الكويت	٢	١٩٩٧٠	١٣٤٠٠	١	٥٨	,٢	صفر
مالاديف	,٢	٨٣	٤١٠	٦٧	٣٢	-	صفر
مالي	٨,٤	١٩٤٠	٤٣٠	٥٠	٣٧	١,١	١٧٠٠
مالطا	١٦,٦	٣٤٩٨٠	٢٠٠٠	٣٨	٢٥	٤,٠	٢٠٠
مصر	٥٢,٧	٣٤١٢٠	٩٦	٣٤	٢٠	٤,٢	٤٣٩٠
المغرب	٢٣,٥	٢١٩٩٤	٨٣٠	٢٨	٣٢	٥,٠	١٦٨١٠
موريطانيا	٢,١	٩٠٠	٤٨٠	-	٢٩	٤,٣-	٢٠٠
النيجر	٦,٤	١٥٨٠	٢٥٠	٧	٤٧	١,٢-	١٥٠
ليبيا	١٠٥,٩	٧٥٣٠	٨٠٠	٢٠	٣٦	,٩	٢٣٦٠
اليمن	١٠,٨	٦٨١٠	١٠٧٠	٦٣	٣٤	-	٣٩٠

المصدر :

— البنك الدولي: تقرير عن التنمية ١٩٩٠.

- صندوق النقد العربي وآخرون: التقرير العربي الموحد ١٩٨٨.

* ناتج فلسطين يمثل تقديرات عن الاراضي المحتلة عام ١٩٨٦ ، اللجنة الاردنية الفلسطينية

^{٩٣} المنشورة، مؤشرات احصائية حول فلسطين المحتلة، عمان، يونيو ١٩٨٩ ص ١٩٨.

المجموعة الأولى :

وت تكون من أكثر من نصف الأقطار الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (٢٦ قطراً)، و تتميز هذه المجموعة بأسواقها المحلية الصغيرة مقاومة بدخل الفرد الذي يقل فيها جميعاً عن ٨٠٠ دولار في عام ١٩٨٨ ، وفي هذه المجموعة من الأقطار تواجه التنمية الصناعية ضغوطاً تنافسية لا قبل لها بها طالما ترفع عوائق التجارة في ظل التكامل التقليدي .

المجموعة الثانية :

وت تكون من الأقطار الإسلامية التي تبني أنماط تنمية موجهة نحو الداخل أو ما يسمى بصناعات إحلال الواردات كما في الجزائر والعراق وسوريا والكاميرون واندونيسيا وماليزيا غالباً ما يقتربن التوجه الداخلي وإحلال الواردات بصناعات غير كافية لا سيما عندما تكون التعرفة الجمركية مرتفعة والأسوق القومية صغيرة . وفي هذه الحالة فإن التنافس بين المجموعات المتكاملة قد يصبح مصدر خطر على الصناعات المحلية القائمة في هذه المجموعة من الأقطار .

وي يمكن أن نضيف إلى مغارم هاتين المجموعتين علاوة على خسائر الصناعة ما يمكن أن يفقدانه من حصيلة الضرائب الجمركية السابقة، وبينما تؤوب هاتان المجموعتان من الأقطار بالغرم، فإن المنافع التنموية للتكامل تصير مغناً لأكثر الدول الأعضاء فيه تقدماً وتصنيعاً ونمواً . وي يمكن على هذا الجانب أيضاً أن تميز بين مجموعتين من الأقطار تستطيعان أن تحققان مكاسب أكثر من غيرهما من جراء تحرير التجارة وعوامل الإنتاج :

المجموعة الأولى:

وت تكون من الأقطار الستة الأعلى دخلاً والمصدرة للنفط وهي بروناي والكويت وقطر السعودية والإمارات والبحرين. وتملك هذه الدول امكانات تمويلية هائلة تسمح لها ببناء نظام للحوافر والاعانات المالية وغيرها من صور الدعم الحكومي المقدمة الى صناعاتها التحويلية فلن تعوزها الوسائل كما أنها تجني من تحرير التجارة ميزة أخرى.

المجموعة الثانية:

وت تكون من الدول التي تتبنى أنماط تنمية موجهة نحو الخارج أو ما يسمى بتصنيع الصادرات (تركيا وباكستان ومالزيا وتونس) علاوة على دول إعادة التصدير (الأردن وعمان). وتتمتع هذه الدول بمركز غير ضعيف في أسواق الدول النامية الأخرى، فأكثر من نصف الصادرات المصنعة التركية (٥٦٪) تشق طريقها الى الدول النامية. كما تستقبل الأخيرة أيضاً ٨٨٪ من تجارة إعادة التصدير العمانية. ولذلك من المحتمل أن تكسب هذه المجموعة من الأقطار من أي برنامج لتحرير التجارة الإسلامية.

بيد أن أهم نتيجة يمكن أن يؤدى إليها التكامل التقليدي بين الأقطار الإسلامية لا تتحصر فقط في ذلك التوزيع غير المتساوي للمنافع والتکاليف المترتبة على الانخراط فيه. وإنما تکمن في الابقاء على الوضع الراهن الذي تعرضنا لبعض مظاهر التفاوت وعدم التجانس الواضح فيه، بل وربما تتسع في ظله هذه الفروق ولا تضيق

طالما كانت المكاسب غنما خالصاً لأولئك الذين كانوا يتمتعون بوضع نسبي أفضل من غيرهم قبل أن تبدأ عملية التكامل، ويصبح تحرير التجارة عندئذ – كما أشار ميردال – «ملائماً تماماً لمن حصلوا على نصيب وافر من الحظ في الحياة»^(١). وبدلاً من أن يكون التكامل وسيلة لإعادة تقسيم العمل على نحو يحقق المساواة في توزيع المنافع التنموية، فإن مصالح الأطراف الأقوى فيه تصير هي الجديرة بالاعتبار.

(١) انظر : Myrdal, G.; op., cit., P. 152.

ثانياً: حجم التجارة الإسلامية المتبادلة

ترتبط العلاقات التجارية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي بإرتباطاً وثيقاً بجهات محدودة جداً من حيث الصادرات والواردات معاً. فالتجارة الخارجية للدول الأعضاء موجهة لعدد محدود من الشركات. وغالباً ما يكون هؤلاء الشركات من الدول الصناعية المتقدمة وفي مقدمتهم دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية EEC واليابان والولايات المتحدة الأمريكية. وتتراوح حصة هؤلاء الشركات في التجارة الخارجية للدول الإسلامية ما بين ٤٠٪ إلى ٨٠٪ للصادرات وما بين ٤٠٪ إلى ٤٠٪ بالنسبة للواردات. وقد قدم كوزنتس Kuznets تفسيراً لهذه التبعية باستخدام مفهوم «حجم الأمة» Size of Nation تقرر أن الحجم الصغير – كما هو حال معظم الأقطار الإسلامية – يشكل بحد ذاته قاعدة لتبعية القطر للخارج، لأن الموارد الطبيعية للبلد الصغير تكون عادة محدودة وانتاجه ومباداته ومصادر تمويله تكون محصورة في عدد قليل من العملاء والموردين^(١). وينحصر هؤلاء العملاء والموردون بالطبع في الشركات الكبار من الدول الصناعية المتقدمة.

أما حصة التجارة المتبادلة بين الأقطار الإسلامية بالنسبة إلى مجموع صادراتها فقد كانت ضئيلة للغاية ولم تتجاوز ٥٪ فقط في عام ١٩٦٩ وهو العام الذي تأسست فيه منظمة المؤتمر

(١) انظر مقال كوزنتس عن النمو الاقتصادي وحجم الأمم:

kuzents, Economic Growth of Small Nations, in Economic Consequences of the Size of Nations, McMillan, London, 1960, P. 180

الإسلامي، ومنذ ذلك التاريخ لم تزد هذه النسبة إلّا قليلاً بحيث لم تتعد ٩٪ فقط في عام ١٩٨٥^(١). ومن جهة أخرى فإن الزيادة في حصة التجارة المبادلة بين الدول الأعضاء بالنسبة لمجموع وارداتها ارتفعت من ٢٪ في عام ١٩٦٩ إلى ١٣٪ فقط في عام ١٩٨٥ ثم هبطت إلى ٢٪ في عام ١٩٨٨ كما هو مبين بالجدول التالي:

جدول رقم (٢)

حصة التجارة الإسلامية المبادلة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

السنوات	الصادرات٪	الواردات٪	١٩٨٨	١٩٨٥	١٩٨١	١٩٨٠	١٩٧٩	١٩٨٧	١٩٧٥	١٩٦٩
٧,٧	٩,٠	٨,٧	٧,٢	٦,٤	٦,١	٥,٨	٥,٩	٥,٨	٨,٢	٧,٢
١٣	١٣,٣	٣,٨	١٠,٣	٨	١٠,٠					

المصدر : مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية : التجارة الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي (١٩٧٦ - ١٩٨١)، المجلد الخامس، العدد ١٧، أكتوبر ١٩٨٣، أنقرة، ص ٢١ وتقرير عن التنمية في العالم، البنك الدولي، ١٩٩٠.

هيكل التجارة الإسلامية

ومعنى ذلك كله أن هيكل التجارة الإسلامية ما زال منحازاً للدول الصناعية المتقدمة، باعتباره امتداداً مباشراً لأنماط الانتاج والشخصنة السائدة في التجارة الدولية. لذلك يعمل هذا الهيكل ضد مصالح الدول الإسلامية لأنه لا يعوق أنشطة التنمية والتطوير فحسب، بل يضع العواجز أمام أنشطة التعاون التجاري ومحاولات التكامل الاقتصادي بين بعضها البعض.

(١) غير أنها الآن زادت ولا شك نتيجة لبعض الوعي والجهود المشتركة لمحافظي بنك التنمية الإسلامية. «المشرف»

ثالثاً: حصة التجارة الخارجية في الناتج المحلي الإجمالي

تضفي الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أهمية كبيرة على التجارة الخارجية في كافة أنشطتها التجارية والاقتصادية، لذلك يمكن وصفها بأنها اقتصاديات مفتوحة أمام التجارة الحرة، حيث تمثل حصة الصادرات والواردات معاً من الناتج المحلي الإجمالي المؤشر الأول عن مدى مساهمة الاقتصادي الوطني في السوق العالمية. وتبلغ نسبة التجارة الخارجية (الصادرات والواردات معاً) إلى الناتج المحلي الإجمالي في الأقطار الإسلامية مستوى قلما نصادفه في مجموعة أخرى من الأقطار النامية بما في ذلك أمريكا اللاتينية التي توصف اقتصاداتها بأنها أكثر اندماجاً في الاقتصاد العالمي وأكثر توجهاً نحو الخارج من اقتصادات بقية الدول النامية.

وحتى تعكس حصة التجارة الخارجية في الناتج المحلي اتجاه هذه المساهمة في الاقتصاد العالمي، فقد أخذنا متوسط السنوات (١٩٧٤ - ١٩٨٨) بدلاً من الواقع في الابهام الذي قد تنطوي عليه بيانات عام واحد. وكما يوضح الجدول رقم (٣) فإن حصة التجارة الخارجية في الناتج المحلي الإجمالي للأقطار الإسلامية تتراوح ما بين ٢٦٪ (أوغندا) و ٢١٪ (البحرين) وتزيد عن ١٠٪ في ثمان دول. وهي تعتبر نسباً عالية إذا ما علمنا أن النسبة لدول متقدمة كالولايات المتحدة واليابان هي ١٥٪ و ٢٠٪ على التوالي.

وخلاله القول إن الأقطار الإسلامية لا تستوفى أيا من الشروط الثلاثة التي اقترحها ليبسي Lipsey للحكم على نجاح الاتحادات الجمركية لتكون أداة للتكامل وبناء السوق المشتركة، إذ تتميز هذه الأقطار بدرجة عالية من عدم التجانس الاقتصادي وضآللة المبادلات البيئية وارتفاع نسبة التجارة الخارجية إلى الناتج المحلي الاجمالي.

وهكذا يظهر عدم جدواً تطبيق النظرية الكلاسيكية في الاتحادات الجمركية على الأقطار الإسلامية، فقد اعتمدت النظرية على المنافسة الجمركية للوصول إلى التكامل، بينما الشروط التي وضعتها لنجاح التكامل عن طريق المنافسة لا تتوافق في هذه الأقطار، فقد اقترنت المنافسة ببعض النتائج السلبية على عملية التكامل أهمها استقطاب بلاد معينة أو مناطق معينة في السوق لمعظم المنافع التي تقدمها السوق الموحدة. والمستفيد الأول هو عادة البلد الأقوى سياسياً والأكبر حجماً سكانياً والأكثر تقدماً اقتصادياً مما يقوى نزعة هذا البلد لفرض هيمنته على باقي بلدان السوق.

جدول رقم (٣)
 متوسط حصة التجارة الخارجية في الناتج المحلي
 للدول منظمة المؤتمر الإسلامي (١٩٧٤ - ١٩٨٨) ^(١)

الدولة	حصة التجارة الخارجية ناتج المحلي الأجمالي٪	الدولة	حصة التجارة الخارجية ناتج المحلي الأجمالي٪
الجزائر	٣٧	النيجر	١١
البحرين	٩١	عمان	٢١٥
بنجلاديش	٣٠	باكستان	٣٥
الكامبود	١٠٧	قطر	٤٥
تشاد	٤٧	مصر	٣٠
بروناي	١٠٧	السعودية	١٣٢
الجابون	٥٢	السنغال	٦٥
جامبيا	٥٤	سيراليون	٩٧
ایران	٣٥	الصومال	٧٥
العراق	٤٥	اندونيسيا	٧٠
ليبيا	٣٥	السودان	٨٠
الأردن	٤٤	سوريا	٨٣
الكويت	٦٠	تونس	١٠٢
لبنان	٤٠	تركيا	٦٣
ماليزيا	٢٦	أوغندا	٨٧
مالي	١٠١	الامارات	٤٠
موريطانيا	٤٧	بوركينافاسو	١٠٤
غينيا	٣٧	اليمن الموحد	٦٢
المغرب	٢٣١	بنين	٤٤
نيجيريا	٤٢		٧٠

(١) يغطي هذا الجدول حصة التجارة الخارجية لأربعين دولة. هناك ست دول لم يتتوفر عنها بيانات وهي أفغانستان، مالاديف، جيبوتي، جزر القمر، فلسطين، غينيا بيساو.

المصدر: مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، التجارة الخارجية، مرجع سابق.

ص ٦٨ - ٦٩ والبنك الدولي، تقرير عن التنمية ١٩٩٠.

وغمى عن الذكر أن تجارب الأقطار الإسلامية جميعها أو بعضها مع مناهج التكامل التقليدي القائمة على تحرير الأسواق كانت في معظمها مخيبة للآمال. أو على الأقل دون الآمال التي عقدت عليها. فقد اختارت مجموعات إقليمية كثيرة في منظمة المؤتمر الإسلامي منهاج التكامل التقليدي الذي يرمي إلى تحرير التجارة البينية من القيود الجمركية وغير الجمركية المفروضة عليها مع الأخذ بفكرة التعريفة الجمركية الموحدة على وارداتها من الدول غير الأعضاء. وقد طبق هذا المنهاج في اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية (١٩٥٧) والسوق العربية المشتركة (١٩٦٤) وفي الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي (١٩٨١)، كما طبقته جماعات إقليمية أخرى في العالم الإسلامي مثل الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا (CEAO) التي تتكون من ست دول أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي^(١)، علاوة على تجمعات إقليمية وبين إقليمية أخرى تربو على العشرين في آسيا وأفريقيا يوضحها الجدول رقم (٤) :

(١) دخلت اتفاقية الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا حيز التنفيذ في عام ١٩٧٤ وهي تتكون من ست دول هي بنين وبوركينا فاسو ومالي وموريتانيا والنيجر والسنغال وقد بدأت هذه الجماعة بتكوين الاتحاد الجمركي لغرب إفريقيا في عام ١٩٥٩ والاتحاد الجمركي لدول غرب إفريقيا في عام ١٩٦٦ ، والاسم الفرنسي لهذه الجماعة هو :

Communaute Economique de L'Afrique de L'Ouest

ولمزيد من التفصيل حول التكامل الاقتصادي في غرب إفريقيا راجع:

Robson, P.; Integration, Development and Equity Economic Integration in West Africa, George Allen and Unwin. London, 1983.

جدول رقم (٤) اشكال التجمع والتعاون الاقليمي التي تضم اقطاراً اسلامية

القطر															
الاردن															
الامارات															
افغانستان															
اندونيسيا															
اوغندا															
ایران															
باکستان															
البحرين															
بروناي															
بنجلاديش															
بنین															
بورکينافاسو															
تركيا															
تشاد															
تونس															
الجابون															
جامبيا															
الجزائر															
جزر القمر															
جيبوتي															
السعودية															
السنغال															
السودان															

تابع الجدول رقم (٤) :

				X X	X		X X X	Sوريا
							X X	سيراليون
							X X X	الصومال
	X						X X X	العراق
	X						X	عمان
			X X	X X	X		X	غينيا
		X X			X		X	غينيا بيساو
							X	فلسطين
	X						X	قطر
				X			X	لبنان
					X		X X X	ليبيا
		X		X X		X X	X X X	الكامبود
	X						X X	الكويت
							X	مالاديف
		X X	X	X X	X X X	X	X X X	مالي
		X				X		مالطا
	X						X X X	مصر
			X		X X X X	X	X X X	المغرب
				X	X X X X	X	X X X	موريطانيا
			X		X X X X	X	X X X	النيجر
				X X X X	X X X X	X	X X X	نيجيريا
	X						X X X	اليمن

(١) تأسست في عام ١٩٦٤ .

(٢) أسس عام ١٩٧٢ وهو يضم دولاً أخرى غير منظمة المؤتمر الإسلامي هي الكونغو وأفريقيا الوسطى .

(٣) أسس عام ١٩٨٣ ويضم دولاً غير أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وهي أفریقيا الوسطى وغينيا بيساو وساتومي وبرسيب وزيلير .

(٤) أسس عام ١٩٧٢ (٥). (٥) أسس في عام ١٩٥٩ ويضم دولة واحدة غير عضو في المنظمة وهي توجو .

(٦) أنشئ في فبراير ١٩٨٩ وعضويته متاحة أيضاً للدول الأفريقية .

(٧) أنشئت في عام ١٩٦٧ وهي تضم دولاً أخرى غير أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي مثل الفلبين وتايلاند وسنغافورة .

(٨) وقعت اتفاقية بانكوك عام ١٩٧٥ وهي تضم دولاً غير إسلامية مثل الهند وكوريا ولارس والفلبين وسريلانكا وتايلاندا .

(٩) أنشئ في فبراير ١٩٨٩ وتجمد نشاطه بسبب اختلاف موقف أعضائه من أزمة الخليج .


(١٠) أسس عام ٨٥ ويضم دولاً غير إسلامية هي بوتان والهند ونيبال وسريلانكا . ولمزيد من التفصيل حول آشكال التعاون والتكامل الاقتصادي انظر تقرير الانساتاد (١٩٨٢) الذي اشتمل على ٤٣ تجمعات إقليمية في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية .

UNCTAD: Measures for Strengthening Economic Integration and co-operation among Developing Countries at the Subregional, Regional and Interregional Levels, 27 April 1982.

ولا يخفى أن هذه التجارب جميعها كانت تحتذى نموذج التكامل الأوروبي وهو نموذج يفتقد - كما قدمنا - شروط تطبيقه في بيئه الأقطار الإسلامية التي تنطوى على قدر كبير من التفاوتات الإقتصادية، وتفقر جميعها إلى نظم انتاجية مزنة ومتعددة كما هو الحال في أوروبا الغربية وتزداد درجة اندماجها في الاقتصاد العالمي أكثر من افتتاحها على بعضها البعض، ولذلك فهي تحتاج إلى تكامل إقتصادي يقوم - بالأساس على اعتناق المدخل التنموي للتكامل الاقتصادي الذي يرمي إلى إحداث تعديلات هيكلية في البنية الاقتصادية للدول الأعضاء عن طريق تقسيم جديد للعمل الإقليمي يحقق مصالح جميع المشاركين فيه وعندئذ يكون تحرير التجارة أمراً طبيعياً بل ومقبولاً^(١).

(١) الأرقام التي في هامش الصفحة السابقة (٣٧) هكذا جاءت في الأصل ولذا لم التنبية. -- مصححة --

المبحث الثاني
التكامل التنموي وإعادة تقييم العمل
بين الأقطار الإسلامية



تمهيد

في بحث جدير بالاعتبار قدم لنا بندر Pinder تفرقة واضحة بين نوعين من التكامل يكتفي أولهما بإزالة القيود التي تعرّض انتقال التجارة وعوامل الإنتاج، ويذهب الثاني بعيداً في تأكيده على إيجاد هيكل إنتاج جديد وتطوير الاقتصاديات المنخرطة في التكامل تطويراً جذرياً توطئة لاندماجها تماماً، وهكذا فرق بندر Pinder بين مسمى التكامل الاقتصادي السالب Negative Integration والتكامل الاقتصادي الموجب Positive Integration^(١). وينصرف الأول إلى إلغاء القيود التي فرضتها ظروف اقتصادية معينة بين الدول الأعضاء في المنطقة التكاملية، وينتهي هذا النوع من التكامل مع نهاية مرحلة السوق المشتركة.

أما التكامل الاقتصادي الموجب فإنه يبدأ مع وصول مرحلة الوحدة الاقتصادية التي تنكب فيها الدول الأعضاء على تنسيق سياساتها الاقتصادية والمالية والنقدية على أساس إقليمية.

إذا كان النوعان يمثلان مراحل إلى هدف واحد هو تحقيق الاندماج الاقتصادي الكامل (أنظر الجدول رقم ٥) على غرار ماحدث في التجربة الأوربية، الا أن الأمر مختلف فيما يتعلق بالأقطار الإسلامية التي لا ينبغي أن يبدأ عملها التكاملى بأنواع من التكامل

(١) انظر :

Pinder, John; Positive Integration and Negative Integration: Some Problems of Economic Union in EEC, World Today, 24 (1962), PP. 88 - 110.

الاقتصادي السالب كإقامة منطقة للتجارة الحرة أو اتحاد جمركي لما في ذلك من قصور عرضناه تفصيلاً في موضع سابق، ولا هي تستطيع أيضاً أن تقفز إلى مرحلة الوحدة الاقتصادية أو الإندماج الكامل بلا مقدمات وهي على ماعليه من تخلف في هيكلها الإنتاجية وتراجع في مستويات النمو، ناهيك عما بينها من فروق ومتافتر إلى من تجانس.

**مراحل التكامل الاقتصادي وما يترافق بها من خصائص
جدول رقم (٥)**

الحاجة إلى التكامل الاقتصادي الموجب

إن الأقطار الإسلامية بحاجة إلى نوع من التكامل الاقتصادي الموجب ذى منهج تنموى يرمى إلى : «إحداث تغيرات سريعة في أنماط الإنتاج من أجل تحقيق تكامل تدريجي وتوسيع التجارة الخارجية وتنويعها بين الأقطار الإسلامية^(١)» أو بمعنى آخر فإن العملية الجوهرية للتكامل هي عملية تغيير نمط التقسيم الأقليمي للعمل تغييراً يقوم على هيكل إنتاج متكامل قطاعياً وإقليماً ويتفق مع أهداف المجتمعات الإسلامية الاقتصادية والحضارية، ويقضى هذا النوع من التكامل بإخضاع عمليات التنمية للتسيير والتشاور المتبادل بين الأقطار بما يضمن أقصى تكامل مستطاع وأقل تناحر ممكن بينها؛ أما إذا خطط للتنمية في هذه الأقطار بمعزل عن بعضها البعض فان منهج التكامل التنموى لا يعدو أن يكون اعترافاً بالأمر الواقع، وتكريراً لما هو قائماً، وبمقتضى هذا المنهج لا ينبغي النظر إلى التنمية في قطر إسلامي ما بمعزل عما يجرى في الأقطار الإسلامية الأخرى؛ بل يجب أن تعامل ضمن إطار متفاعل من التأثيرات المتبادلة بينها وبين غيرها من عمليات التنمية التي تجرى في الاقتصادات الخارجية.

ويقيناً فإن التأثيرات التي تولدها المتغيرات الإنمائية على التكامل الاقتصادي بين جماعة من الأقطار لا تخرج عن واحد من

(١) راجع خطة العمل لتنمية التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء التي تبناها المؤتمر الإسلامي الثالث المنعقد في الطائف ٢٥ - ٢٨ يناير ١٩٨١ . مجلد التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، الجزء الثاني (١٩٨٠ - ١٩٨١) رقم ٣، ص ٩ - ١٤ .

ثلاثة^(١). فهـي إما أن :

- ١ - تكون ذات مفعول مضاد للتكامل الجماعي، وذلك عندما تجري المتغيرات في مجرى يوهن أو اصر التبادل ويکبح حركة التعامل التكاملـي بين الأقطار كما في حالة قيام صناعات تـنتـج سـلـعاً مـتـنـافـسـة وـتفـيـضـ عن الحاجـةـ المـحـلـيةـ لـكـلـ قـطـرـ وـمـثـالـهـ صـنـاعـةـ الـبـيـروـكـيـمـاـويـاتـ فيـ دـوـلـ مـجـلـسـ التـعـاـونـ الـخـلـيـجيـ . وـغـالـبـاـ مـاـتـؤـدـيـ هـذـهـ الصـنـاعـاتـ إـلـىـ زـيـادـةـ التـعـاـلـمـ التـكـامـلـيـ مـعـ اـقـتصـادـيـاتـ أـجـنبـيـةـ خـارـجـ نـطـاقـ المـجـمـوعـةـ .
- ٢ - أو أن تكون ذات مفعول منحاز للتكامل، وذلك عندما تؤدى المتغيرات إلى تعزيز أو اصر التبادل بين الهياكل الإنتاجـيةـ للأقطار وبين أـسـوـاقـهاـ أـيـضاـ .
- ٣ - أو أن تكون ذات مفعول حيادي تجاه التكامل. عندما ينحصر التأثير في بلده محلـياـ، فلا يكون مضادـاـ للتكامل ولا منحازـاـ لهـ .
ويكون ذلك في حالة المشروعـاتـ الإنـمـائـيـةـ الصـغـيرـةـ أوـ المشروعـاتـ ذاتـ الأـهـدـافـ المـحـلـيةـ المـحـضـةـ . ويقتضـيـ العملـ منـ أجلـ التـكـامـلـ التـنـمـويـ قـيـاسـ مـخـتـلـفـ أـنـوـاعـ هـذـهـ التـأـثـيرـاتـ لـدـىـ كـلـ قـطـرـ يـنـوـيـ إـنـخـراـطـ فيـ عـمـلـيـةـ التـكـامـلـ، وـذـلـكـ بـقـصـدـ التـوـصـلـ إـلـىـ الـإـتـجـاهـاتـ الـمـنـاهـضـةـ لـلـتـكـامـلـ وـعـزـلـهـاـ عـنـ الـإـتـجـاهـاتـ ذاتـ التـأـثـيرـ المـلـائـمـ لـهـ .

(١) انظر دكتور محمود الحمصـيـ، خطـطـ التـنـمـيـةـ الـعـرـبـيـةـ وـاتـجـاهـاتـهاـ التـكـامـلـيـةـ وـالتـنـافـرـيـةـ، مرـكـزـ درـاسـاتـ الوـحدـةـ الـعـرـبـيـةـ، بيـرـوـتـ، ١٩٨٠ـ، صـ ١٠٥ـ - ١٠٦ـ .

تشخيص الاتجاهات الإنمائية المواتية

إن فرز الاتجاهات لن يكون بال مهمة اليسيرة إلا إذا استرشد بمعايير موضوعية ملائمة لتشخيص الاتجاهات الإنمائية المواتية للتكامل والاتجاهات المناهضة له؛ و تتعلق هذه المعايير بمدى الجدوى الاقتصادية لعملية التكامل أو مقدار المنافع المتبادلة الناتجة عن التفاعل التكاملى وحصة كل طرف من الأقاليم المنخرطة في منطقة التكامل، و عموماً فإن الاتجاهات الإنمائية إذا كانت تعمل لصالح التكامل، فإن توزيع المنافع بين الشركاء يكون أقرب إلى المساواة، بينما تؤدي الإتجاهات الإنمائية المنحازة ضد التكامل إلى توزيع غير متساو لمنافع العمليات التكاملية.

- وقد قدم الحمصى «ستة» معايير موضوعية للتعرف على الاتجاهات الإنمائية المنحازة للتكامل نختزلها فيما يلى^(١):
- ١ - تحقيق وفورات متبادلة للعمليات الإنتاجية الحالية والمحتملة لدى الدول الأطراف في التكامل مثل المشروعات التي تؤدي إلى إنخفاض تكاليف الإنتاج والنقل وتزايد المعارف الفنية.
 - ٢ - إيجاد فرص جديدة لاستثمار الموارد الطبيعية المتاحة لدى واحد أو أكثر من أطراف التكامل.
 - ٣ - إيجاد فرص جديدة لتشغيل عوامل الإنتاج المتاحة تشغيلًا أكفاءً مما هو ممكن قطريًا.

(١) لمزيد من التفصيل راجع الصفحتين من ١٠٧ إلى ١٠٩ من المراجع السابق.

- ٤ - توسيع نطاق التجارة في السلع والخدمات النهائية التي تقوم بإنتاجها المشروعات الوطنية لدى الأقطار المعنية.
- ٥ - تحقيق التواصل الحضاري واسترداد الهوية الثقافية ومقاومة الاستلاب والتغريب وتقرير أنماط الحياة الاجتماعية بين سكان الأقطار ذات العلاقة.
- ٦ - تعزيز القدرة الدفاعية لمجموعة الأقطار تجاه التحديات والمخاطر الخارجية.

خطة عمل منظمة المؤتمر الإسلامي

أما منظمة المؤتمر الإسلامي فقد تبنت «خطة عمل» تنطوى على «تدابير» إإنمائية يمكن القول بأنها تؤزر جهود التكامل الإقليمي بين الأقطار الإسلامية وتشمل هذه التدابير أكثر القطاعات تأثيراً على تحقيق التكامل كالزراعة والصناعة والطاقة والقوى العاملة والتكنولوجيا^(١).

قطاع الزراعة

(أ) ففي قطاع الزراعة والغذاء لا تكتفي الخطة بتدابير محددة، وإنما تطرح أيضاً عدداً من الأهداف الوسيطة يمكن بلوغها اعتماداً على الأدوات المتاحة قطرياً وإقليمياً، ومن هذه التدابير والأهداف:

- ١ - تحقيق التنمية المتوازنة بين القطاعات الزراعية والصناعية.
- ٢ - التركيز على الصناعات القائمة على الزراعة أو المرتبطة بها كإنتاج الجرارات والمخصبات والبييدات وعمليات تحويل المواد الخام الزراعية.
- ٣ - تحقيق الأمن الغذائي للعالم الإسلامي بالعمل على إيجاد رصيد إقليمي من احتياطيات الغذاء.
- ٤ - تحسين البنية الأساسية للزراعة كالرى والسدود والخزانات والتسهيلات النقلية.

(١) راجع مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، المجلد الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ١٣.

في مجال التجارة

- (ب) وفي مجال التجارة ترمي التدابير الى تحقيق تغيرات سريعة في نمط الإنتاج إذا ما أردت تنويع التجارة الخارجية وتوسيعها بين الدول الإسلامية. وفي هذا المجال تقترح خطة العمل :
- ١ - زيادة المبادرات الثنائية بين الدول الأعضاء.
 - ٢ - تنشيط التصدير بين الدول الأعضاء من ناحية وبين غيرها من الدول من ناحية اخرى عن طريق زيادة تدفق المعلومات وتحسين التسهيلات التدريبية.
 - ٣ - تقوية ترتيبات المدفوعات القائمة وإقامة شبكة جماعية للمشروعات المتعددة الأطراف.
 - ٤ - تشجيع الوصول الى أسواق رأس المال القومية للدول الأعضاء والاستثمار في الدول الإسلامية على أساس المنافع المشتركة والمارسات التجارية الشرعية.

في مجال الصناعة

- (ج) وفي قطاع الصناعة اتجهات التدابير مباشرة نحو تقوية وتنويع الإمكانيات الصناعية، ويشمل ذلك :
- ١ - زيادة الاتفاques الثنائية المتعددة الأطراف للتعاون الصناعي بين الدول الأعضاء وإنجاز التكامل الصناعي من خلال تبني وفورات الحجم.
 - ٢ - إعطاء الأولوية لإقامة المشروعات الصناعية المشتركة بين الدول الإسلامية الأعضاء.

في قطاع الطاقة

(د) وفي قطاع الطاقة: اتجهت التدابير الى تحقيق الاستخدام الكفاء والرشيد لمصادر الطاقة، وتطوير المصادر التقليدية وغير التقليدية وتأمين التمويل اللازم للمشروعات من خلال المؤسسات التمويلية الأقليمية.

القوى العاملة

(هـ) وفي مجال القوى العاملة والتكنولوجيا والتدريب لم يكتف بالتدابير قصيرة الأجل التي تتعلق بالتسهيلات الازمة لتبادل القوى العاملة الماهرة بين الدول الأعضاء، لكنها تضمنت ايضا الترتيبات طويلة الأجل لإيجاد الخبرات الفنية والتكنولوجية الملائمة ويشمل ذلك:

- ١ - تنسيق التعليم والتدريب المهني .
- ٢ - تقويم مشكلة هجرة العقول وهجرة القوى العاملة الماهرة وإتخاذ التدابير لوقف الخروج الجماعي للمهارات العلمية والتكنولوجية إلى الدول المتقدمة .
- ٣ - توسيع الإتفاقيات التفصيلية لتشمل توظيف القوى العاملة المتاحة في الدول الأعضاء .
- ٤ - تحسين وتطوير نظم المعلومات لا سيما المعلومات الفنية .

الطريق إلى التنمية الذاتية

وفي تقديرنا أن هذه التدابير تصدر عن تقويم موضوعي لتجارب التنمية الإسلامية في العقود الأخيرة التي أتخذت إتجاهها مناهضاً للتكامل، فقد ثبت من تقويم هذه التجارب، أن التوجهات المنفردة في التنمية لكل دولة على حدة انتهت بتكرис «تكامل - التبعية» مع الدول الصناعية المتقدمة، وليس تحقيق «تكامل - التنمية» مع بقية الأقطار الإسلامية. ولا يمكن للتنمية في العالم الإسلامي أن تشق لنفسها طريقاً مستقلاً إلا إذا قامت على الإعتماد المتبادل بين الدول الإسلامية، واستمدت دفعتها القوية لا من المراكز المسيطرة بل من الإعتماد الجماعي على الذات أى من التنمية الإسلامية المتكاملة، وفي غير هذه الحالة تكون النتيجة المحتملة لجهود التنمية - على تواضع منجزاتها - المزيد من التبعية للدول الصناعية المتقدمة.

ومامن شك في أن التنمية القائمة على الإعتماد الجماعي على الذات الإسلامية تقود إلى تقسيم عمل إقليمي جديد بين الأقطار الإسلامية والى تطبيقات عديدة للتخصص الدولي . وينشأ تخصص الأقطار الإسلامية في أنواع معينة من الإنتاج نشوءاً تدريجياً عبر عمليات التنمية والتطوير الجارية في مختلف الأقطار، بل ونشوءاً خاصعاً لمصلحة الأطراف المتكافئة وعلى أساس الاستفادة من المزايا النسبية المتاحة لدى الأطراف ذاتها إزاء بعضها بعضًا ، وليس تخصصاً مفروضاً من قبل أطراف قوية من البلدان على أطراف تابعة

لها اقتصادياً، تارة بالقوة العسكرية وتارة بمعاهدات كانت تنطوى على شروط مجحفة أملتها الدول الاستعمارية الكبرى على بلدان العالم الإسلامي، وكان أشهرها معايدة لندن ١٨٤٠ التي تضمنت فيما تضمنتها ضرورة إقلاع مصر عن سياسة الحماية والالتزام بسياسة الباب المفتوح وذلك مقدمة لتقويض جهود التصنيع التي بدأها محمد على في النصف الأول من القرن التاسع عشر أو محاولات حصار وخلق مشاريع النهوض الحضاري التي قادها أيضاً وفي نفس الحقبة رواد آخرون في العالم الإسلامي مثل خير الدين في تونس وداود باشا في العراق؛ ومنذ ذلك التاريخ صار التخصص في الأقطار الإسلامية يتخذ شكل «تكامل تبعي» مرتبط بمصالح الأطراف القوية وخصوصاً الدول الصناعية المتقدمة، وصرنا بإزاء نوع جائز من تقسيم العمل الدولي يتحقق فقط فقط بمصالح الطرف الأقوى فيه، أما القول بأن الطرفين يستفيدان منه فهو قول يتناقض والاتجاه الذي سارت فيه العلاقات الاقتصادية الدولية منذ منتصف القرن التاسع عشر، أي اتجاه العلاقات الدولية غير المتكافئة، وفي مقابل تقسيم العمل الدولي الموروث، فإن «تكامل التنمية» يقود إلى قيام تقسيم إقليمي للعمل بين الأقطار الإسلامية أو على الأقل بين مجموعات من هذه الأقطار تجمعها روابط خاصة مشتركة كالتماذيل الكبير في الظروف الاقتصادية أو التقارب الجغرافي والثقافي، ويكون هذا التقسيم قاعدة لعلاقات الإنتاج والتخصص بين الأقطار الإسلامية وحجر زاوية في بناء نظام اقتصادي دولي عادل يحقق المساواة وتوزيع المنافع بين الدول المتقدمة والدول النامية الإسلامية وغير الإسلامية.

نموذج مقترن لتقسيم إسلامي للعمل الفرضيات والمعالج

ويتبادر النموذج المقترن لتقسيم العمل الإقليمي في العالم الإسلامي في إقامة ما يمكن أن يسمى «بالتقسيم الإسلامي للعمل» . وينطلق هذا التقسيم الجديد للعمل من فرضيتين :

أولهما : الاستغناء تدريجياً عن قوى الطلب المنبعثة من تقسيم العمل الدولي الراهن ، والاستعاضة عنها بتشكيل قوة الطلب المنبعثة من توسيع تقسيم العمل الإقليمي الإسلامي ، أى توسيع قاعدة السوق جغرافياً ونوعياً .

وإذا نظرنا إلى الأقطار الإسلامية نلاحظ أن غالبيتها لا تملك السوق الكافية الضرورية لعملية التنمية سواء قيست هذه السوق بمتوسط دخل الفرد أو عدد السكان؛ ففي عام ١٩٨٥ كان هناك نحو ٢٠ قطرًا لا يتجاوز الناتجة المحلي للفرد لكل منها ٥٠٠ دولار سنويًا، وبمؤشرات السكان فإن نحوًا من ٢١ قطرًا أى نحو نصف الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لا يتجاوز عدد السكان في كل منها الخمسة ملايين، وحتى الحجم السكاني الكبير لبعضها يقابلها عادة متوسط منخفض للدخل الفردي (نيجيريا واندونيسيا وبنجلاديش وباكستان ومصر). وهكذا فإن في افتتاح أسواق الأقطار الإسلامية على بعضها بعضاً وسيلة للتعويض عن ضيق أسواقها محلية.

ثانيهما : تطوير الميزات النسبية التي هي أساس تقسيم العمل عن طريق التنمية التي تعنى في المقام الأول بإيجاد ميزات نسبية جديدة وتنوع فروع الانتاج آخذة في الاعتبار ان العالم الإسلامي يتألف من أقاليم اقتصادية واجتماعية لكل منها خصائص ومعطيات ذات مزايا نسبية مواطية لتطبيق « مبدأ التخصص التكاملى » عبر التنمية ، بحيث يتخصص الزقليم بالفروع الإنتاجية الأكثر جدوى للأقتصادات الوطنية ولاقتصاد العالم الإسلامي كله .

أما الفرضية الأولى فهي تمثل جوهر عملية التكامل وهدفه ، بينما تنفذ الفرضية الثانية الى محتوى التنمية في العالم الإسلامي . وتتضارف الفرضيتان معًا لصنع معاً لنموذج المقترن « للتقسيم الإسلامي للعمل ». وتحدد هذه المعاالم فيما يلي :

أولاً : قيام مراكز صناعية متخصصة متعددة تقوم على أساس اختلاف المزايا النسبية والتوزيع النسبي للموارد الطبيعية والبشرية والمالية ؛ فنظرية ريكاردو عن الميزات النسبية بالرغم مما يشوبها من قصور في تطبيقها على العلاقات بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة الا انها صحيحة بصفة عامة بين الدول المتقاربة نسبياً من حيث هيكلها ومستويات تطورها وهي الصفة التي تميز معظم اقتصادات الدول الإسلامية .

ففي العالم الإسلامي – كونه نطاقاً متعدد الأقاليم – يمكن اقتراح عدد من مراكز التخصص في الإنتاج الصناعي مثل إقامة مركز رئيسي للصناعات البتروكيماوية في منطقة الخليج وشمال افريقيا ، ومركز لصناعة الحديد والصلب في غربي افريقيا ، ومركز لصناعة

المخصصات في مناطق إنتاج الفوسفات (المغرب والأردن والسنغال) ومركز لصناعة المنسوجات في مصر وباكستان، ومركز لتصنيع المطاط في ماليزيا وأندونيسيا ومركز لصناعة الجوت في باكستان وبنجلاديش.

ومن الواضح أن هذه الصناعات تتمتع فيها الدول المنتجة لها بميزات مقارنة واضحة ولكن يبقى قيامها رهين استثمارات مشتركة في عدد معين من المشاريع التي يؤدى قيامها إلى وجود آليات تكاملية تعمل بطريقة تدريجية ولا تقفز على الواقع بما فيه من اختلاف في النظم الاقتصادية وتنافر – أحياناً – في التوجهات السياسية؛ وتقوم المشروعات المشتركة التي تسهم في كل منها الأقطار الإسلامية المعنية ويشارك في تمويلها البنك الإسلامي للتنمية بدور هام في مجال إنتاج والتسويق، لا سيما وإن هذا الأسلوب بالغ الأهمية في تصنيع المواد الأولية وتسويقها باعتبارها أبسط وأسرع صيغ التكامل الاقتصادي وأنسبها لظروف العالم الإسلامي^(١). كما أن بنك التنمية الإسلامي والمنظمات الإسلامية للتنمية الزراعية والصناعية يمكن أن تعمل لتكون بيوت خبرة لإعداد الدراسات القطاعية، و اختيار المشاريع ليس فقط بناء على منافعها التنموية، وإنما بالنظر أيضاً إلى آثارها التكاملية، إذ ليست جميع المشاريع

(١) يؤيد صيغة المشروعات المشتركة كونها أداة تكامل في العالم الإسلامي عدد غير قليل من الكتاب المهتمين بالاقتصاد الإسلامي أهمهم الدكتور إسماعيل شلبي في كتابه "التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية" الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، صفحة ٢٨٠ – ٢٨١ والدكتور محمد شوقي الفخرجي، المرجع السابق ص ٨٨.

المشتركة على حد سواء فيما يتعلق بآثارها التكاملية؟ فهناك المشاريع المشتركة التي ليست لها أى آثار إيجابية على التكامل وهي المشاريع المشتركة بين قطر إسلامي واحد بمفرده وشركات أو بلدان أجنبية. وهناك المشاريع المشتركة التي تمارس تأثيراً جزئياً على التكامل، وهي المشاريع المشتركة بين مجموعة من الأقطار الإسلامية من جهة وشركات أو بلدان أجنبية من جهة أخرى، وأخيراً هناك المشروع المشترك ذو الآثار التكاملية الإيجابية، وهو الذي يأخذ شكل المشاريع المشتركة بين مجموعة من الأقطار الإسلامية فيما بينها.

ولكى تكون المشاريع الصناعية والمشتركة تكاملية فعلاً أى مشاريع تسهم في توسيع السوق، وتستقطب في الوقت نفسه معظم المنافع المتولدة من السوق الموسعة، فإنها يجب أن تستوفى عدداً من الشروط أهمها^(١):

- (أ) أن يأتي الطلب على منتجاتها من أكبر عدد ممكن من الأقطار المنخرطة في السوق، أو من قطرتين على الأقل.
- (ب) لا تكون المواد الأولية أو السلع الوسيطة الداخلة فيها محصورة في منطقة واحدة أو قطر واحد من أقطار السوق، بل موزعة على أكبر عدد ممكن منها.
- (ج) أن تتوسع الدخول المتأنية منها في أكثر من قطر من أقطار السوق.
- (د) أن يفيد من الوفورات الخارجية التى تنتج عنها صناعات تتوزع على أكبر عدد ممكن من أقطار السوق.

(١) انظر عبد الهادي يموت ونجيب عيسى: مرجع سابق ذكره، ص ١١٨ - ١٢٠.

وتنطبق تلك الشروط أكثر ماتنطبق على تلك الصناعات التي تتميز بروابطها الكثيفة مع الصناعات الأخرى من ناحيتها المنبع والمصب، أو التي تتمتع بمقدرة عالية على خلق روابط أمامية وخلفية قوية بين الصناعات؛ ويأتي على رأسها صناعات البتروكيماويات والحديد والصلب والأسمدة والألمونيوم والمطاط، وهي ليس صدفة – الصناعات التي تجد أسباب وجودها وبقائها في العالم الإسلامي.

ثانياً: إعادة توجيه حركة السلع وعوامل الإنتاج على المستوى الإسلامي بما يوفر قوة الجذب الأمامية للتخصص الإنتاجي، ويسمن الوصول بالموارد المتاحة في الدول الإسلامية إلى مستوى الاستخدام الأمثل للموارد ويحقق أقصى منفعة جماعية للعالم الإسلامي كله.

عوامل الانتاج في العالم الإسلامي

وغير خاف أن حركة عوامل الإنتاج في العالم الإسلامي تكتسب أهمية تفوق تحرير التجارة خلافاً لما جرت عليه التجارب التكاملية في المناطق الأخرى ويرجع ذلك لسبعين هما:

(أ) أن التجارة بين الأقطار الإسلامية - في المتوسط أو لكل دولة على حدة - ضئيلة في كميتها ومتركزة جداً سواء في عدد السلع المتاجر بها، ومعظمها مواد أولية، أو من حيث عدد الدول المتاجر معها كما أن التجارة الإسلامية المتبادلة تنمو بمعدلات أبطأ من إجمالي التجارة للأقطار الإسلامية.

(ب) هناك عدد مهم من الأقطار الإسلامية له مصلحة كبيرة في تصدير إما «فائض» رأس المال مثل الأقطار النفطية الغنية أو «فائض» العمل مثل الأقطار العربية والآسيوية كثيفة السكان.

فقد اجتذبت العوائد النفطية الهائلة في السبعينيات هجرة عمل كثيفة تدفقت بالأساس على الأقطار العربية المصدرة للنفط في الخليج؛ وقد كانت الأجور المرتفعة في الدول النفطية هي قوة الجذب الأساسية لهؤلاء المهاجرين الذين قدموا بصفة خاصة من مصر والباكستان واندونيسيا وفلسطين واليمن والأردن، فقد كان فارق الأجور يتراوح ما بين اثنين إلى عشرة أضعاف أجورهم في دولهم الأم^(١). ولذلك وجدت الدول ذات فائض العمل أن من

.(١) راجع : IDB. op., cit., Pl 81

مصلحةتها أن تصدر المورد الوفير abundant Factor فيها وهو العمل وأن تستورد العنصر النادر وهو رأس المال؛ لكن بينما كانت الأجور في الدول المضيفة أضعاف ماهي عليه في الدول الأم، فإنه لم يكن ثمة اختلاف كبير في العوائد على رأس المال بين دول الفائض ودول العجز، ولهذا راحت الدول ذات فائض رأس المال تتنافس على الفرص الجذابة لتوظيف الأموال في أسواق التمويل الدولية في الغرب ولا سيما وقد اجتمعت في هذه الفرص كل عوامل الإغراء الاقتصادي والسياسي وأهمها توظيف الأرصدة عند الحد الأدنى من المخاطر السياسية كالمصادر أو القيود على تحويلات الأرباح وإعادة أصل رأس المال إلى موطنها الأصلي.

الاتحادات الإسلامية لتنمية الصادرات

وإذا كان لا بد من إعادة توجيه رأس المال من الأسواق المالية الغربية إلى الأسواق الإسلامية فإن ذلك رهن بتدعميم الاتفاقيات التي تقلل المخاطر غير التجارية وتحسين مناخ الاستثمار في الدول الإسلامية المستوردة لرأس المال.

وعموماً فان ثمة مقتراحات ترمي إلى إعادة توجيه حركات السلع وعوامل الإنتاج نسوقها فيما يلي :

(١) تغليب عنصر التجارة الإسلامية المتبادلة تصدير واستيراداً على الهيكل الجغرافي الحالي للتجارة المتوجهة نحو أسواق الدول الصناعية المتقدمة، وتفتراضي زيادة المبادلات فيما بين الأقطار الإسلامية - في الفترة القصيرة - تحرير تنظيماتها التجارية من القيود الاحتكارية والمعاملات التمييزية، واتخاذ سياسات وتدابير محددة من شأنها توسيع وتنمية المبادلات التجارية تدريجياً .

إن من الأمور التي تستحق الاهتمام - في هذا الشأن - دراسة إنشاء اتحادات إسلامية نوعية لتنمية الصادرات، وكذلك الاتفاق مع الدول النامية الأخرى على إنشاء اتحادات مصدرين للمواد الأولية على غرار الأوبلك لضمان الحصول على أسعار مناسبة لصادراتها، وذلك للحد من تدهور شروط التجارة أمام السلع المصنعة والمواد الغذائية التي تحكم في أسعارها الدول الصناعية المتقدمة .

والواقع أن ثمة فرصة مواتية للدول الإسلامية التي تتمتع بمركز

احتقاري لبعض المواد الأولية لتكوين اتحادات منتجين لهذه المواد حتى يمكنها أن تواجه ظروف التبادل غير المتكافئ لمنتجاتها في الأسواق العالمية، حيث إنَّ كثيراً من المواد الأولية التي تنتجه الدول الإسلامية تباع بأسعار أقل من قيمتها الحقيقة مما يعرض هذه البلاد لخسارة فادحة، ومن هنا لا مفر أمام هذه الدول من تكوين هذه الاتحادات إذا أرادت أن تزيد حصيلة صادراتها من هذه المواد. ومن يمن الطالع أن هناك عدداً من هذه المواد التي تصلح لتكوين اتحادات منتجين يوضحها الجدول رقم (٦). وهي الفوسفات والمطاط والبوكسيت والقصدير والنحاس والأخشاب الاستوائية. وتكون هذه الاتحادات مهمة يمكن أن تناط بينك التنمية الإسلامية باعتبارها إحدى مسؤولياته التي تنصرف إلى تحقيق الاستقرار لتجارة الأقطار الإسلامية، متعاوناً مع منظمات التجارة الدولية ذات العلاقة.

**المواد الأولية المرشحة لتكوين اتحادات متوجين للأقطار الإسلامية
والدول الناتجة النامية الأخرى المنتجة لها**

المنتج	نصيب الدول الإسلامية والنامية من الصادرات العالمية٪	نصيب الدول الإسلامية والنامية من الإنتاج العالمي٪	الدول الإسلامية الثلاثة الأولى وحصتها في الإنتاج العالمي٪	المرونة السعرية العامة للطلب العالمي على السلعة (%)
الفوسفات	٣٤	٧٠٤	المغرب وتونس والاردن (٪٥٩)	٢٢ ر
الأخشاب الاستوائية	١٠٠	١٠٠	ماليزيا واندونيسيا وبروكينا فاسو (٪٩٠)	٥٢ ر
المطاط الطبيعي	٩٥	١٠٠	أندونيسيا ومالزيا ونيجيريا (٪٧٥)	٤٢ ر
التصدير	٦٠	٨٩	أندونيسيا ومالزيا وغينيا (٪٤٢)	٦٨ ر
البوكسيت	٤٥	٨١٢	غينيا وبينين (٪٢٥)	٦٢ ر
النحاس	٤٢	٨٥٦	أندونيسيا ومالزيا (٪٢٦)	٥١ ر

(١) حسب المرونة السعرية العامة للطلب العالمي طبق للمعادلة الآتية :

EDc هي المرونة السعرية العامة للطلب على السلعة .
 $EDc = (1/m) \cdot EDw - (1/m) \cdot EM$ حيث m تعبير عن نصيب الدول الأعضاء في الاتحاد من العرض العالمي للسلعة . EDw تعبير عن المرونة السعرية للطلب العالمي على السلعة التي ينتجهها الدول الأعضاء في الاتحاد . أما EM فهي المرونة السعرية لعرض السلعة لدى المنتجين الآخرين غير الأعضاء في الاتحاد .
 وتشير المعادلة الى ان المرونة السعرية للطلب العالمي تكون قليلة وبالتالي تزيد حصة الصادرات من هذه السلعة عن طريق التحكم في العرض للسعر مما كلما زادت قيمة m انخفضت قيمة كل من EM و EDw وكذلك حصة الدول المنتجة الأخرى وغير الأعضاء في الاتحاد .

المصدر: حسب النسب من:

UN: Yearbook of International Trade Statistics, New Yourk, 1983

(٢) إعادة توجيه حركة العمل بالبحث على انتقال العمالة نحو مشاريع التنمية الإقليمية المتكاملة، وتبعد القوى البشرية المدربة التي تتمتع بالخبرة المتقدمة في العالم الإسلامي، لسد النقص الواضح في الخبرات الذي تعاني منه بعض الدول الإسلامية، ووضع أولوية الاستخدام في البلدان الإسلامية التي تعاني من ندرة الأيدي العاملة والخبرات الفنية.

ووزعم أن حركة العمل تمثل الشغل الرئيسي لمنظمات المؤتمر الإسلامي مثل مركز التدريب والبحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية للدول الإسلامية، إلا أنه لا توجد حتى الآن اتفاقيات متعددة الأطراف لتنظيم حركة العمل بين هذه الدول بحيث تتضمن قواعد تتعلق بتصاريح العمل ونظم التأمين الاجتماعي ووضع حد للسياسات التمييزية في الدول المضيفة وتسهيل إعادة دمج المهاجرين العائدين في أوطانهم الأم.

وثمة جوانب في قضية انتقال العمل تتعلق بالأجل الطويل في مقدمتها ضرورة ايقاف النقل العكسي للتكنولوجيا، ونقصد به هجرة العقول Brain-drain أي انتقال العقول المفكرة والمهارات النادرة من أبناء الدول الإسلامية للعمل في الدول الصناعية المتقدمة، فهذه الهجرة وإن كانت تأتي نتيجة للظروف المادية فإن من بين أسبابها أيضاً افتقار الدول الإسلامية إلى الإمكانيات والوسائل البحثية، علاوة على اغتراب العلماء المسلمين في أوطانهم نفسها بسبب تكريسهم الجزء الأكبر من جهودهم لبرامج البحث التي تخدم خطط التنمية المعمول بها في الدول المتقدمة بدلاً من العمل على خدمة قضايا بلادهم ذاتها.

ويرتبط تخطيط حركة العمل أيضاً - في الفترة الطويلة - بوضع استراتيجية لإعادة توزيع السكان على مستوى العالم الإسلامي وتنظيم حركة الهجرة، وإن كان ذلك - بطبيعة الحال - يرتهن بتغييرات معينة في الواقع السياسي الإسلامي الراهن الذي يتميز بقدر قليل من التناقضات التي كرستها القوى الأجنبية.

(٣) إعادة توجيه حركات رأس المال بحيث يتم صوب الأنشطة القادرة على بلوغ هدف التنمية المتكاملة، ويقضي ذلك من البداية توجيه رأس المال إلى المشروعات الاستراتيجية أو القطاعات التي تقود النمو وتخدم عدداً من الدول الإسلامية وليس دولة واحدة، ويحقق درجة أعلى من التكامل بين مشروعات واقتصادات هذه الدول.

ويجب أن يكون استثمار رأس المال الإسلامي في مشروعات الدول الإسلامية مصحوباً بضمادات جماعية كافية ضد المخاطر السياسية والاقتصادية، وإلا ظلت الدوافع التي تحدو رأس المال الإسلامي إلى الهجرة إلى أسواق التمويل الدولية في الغرب قائمة. ويمكن لاتفاقية مثل اتفاقية الاستثمارات الإسلامية أن تقلل هذه الأخطار السياسية والاقتصادية بما وفرته من تعويضات وضمادات للمستثمرين تحول دون أي انتهاك أو انتهاش لحقوق التملك في الدول المضيفة^(١). ولكن تظل هذه الضمانات رهناً بقيام منظمة المؤتمر الإسلامي وبنك التنمية الإسلامي بإنشاء مؤسسة إسلامية

(١) انظر تفصيلاً لهذه التعويضات والضمادات التي شملتها اتفاقية الاستثمارات الإسلامية في: IDB, op., cit, p. 78

لضمان الاستثمار لتفطية مثل هذه المخاطر.

ثالثاً : توحيد الأسواق القومية للدول الإسلامية عن طريق دمج القطاعات التقليدية في الاقتصادات الإسلامية في دائرة الاقتصاد السمعي النقدي وهو ما يوسع من نطاق سوق الإنتاج والاستهلاك، ويحقق التكامل بين القطاعات الاقتصادية، فالطبيعة الأزدواجية التي تصطبغ بها اقتصادات الدول الإسلامية إنما تعنى وجود قطاعين اقتصاديين منفصلين بلا روافد تجمع بينهما : قطاع تقليدي اكتفائي ينبع ليس لغرض المبادرات ، وإنما بقصد الاستهلاك المباشر ، وقطاع حديث يأخذ الإنتاج فيه طريقه إلى السوق ويصب في دائرة المبادرات النقدية .

ويترتب على هذه الأزدواجية اختفاء نشاط القطاع الأول من الحسابات القومية التي تصور حركة الإنتاج القومي الإجمالي ، ومن ثم يظهر هذا الإنتاج - في الغالب - بأقل من قيمته الحقيقة ، وتتراوح تقديرات الناتج الزراعي للقطاع التقليدي في بعض الدول الإسلامية ما بين ٢٥ إلى ٤٠ % من جملة الإنتاج الزراعي .

ومعنى ذلك - في التحليل النهائي - ضيق نطاق السوق القومية في كل بلد إسلامي على حدة ، وضيق السوق يعني عدم القدرة على إقامة الصناعات ذات الإنتاج الكبير والتي تتمتع بالوفرات الداخلية ، وتنخفض فيها نفقة إنتاج الوحدة ، كما يعني إخفاق أية صناعة قائمة صغيرة أو كبيرة على النمو ، ومن ثم تبقى ظروف الركود مهيمنة على تلك البلدان .

ولقد أثبتت الدراسات الاقتصادية المتخصصة فيما بعد الحرب العالمية الثانية أن السوق عنصر فعال في التنمية الاقتصادية للبلدان المتقدمة أو البلدان النامية، وإنما أقدمت الدول المتقدمة في غرب أوروبا – غداة الحرب – على تكوين السوق الأوروبية المشتركة بعد أن فقدت أسواقها التقليدية في مستعمرات ماوراء البحار، كما أقامت دول الكتلة الشيوعية في شرق أوروبا تحالفها السياسي على أساس الانضواء في تكتل اقتصادي يعرف بمجلس التعاون المتبادل أو الكوميكون، ولهذا فإن تكوين الأسواق المشتركة بين الأقطار الإسلامية يمثل حلًّا أمثل يتتيح لها فرصة الإنتاج على نطاق أكبر وفرصة التخصص لكل بلد فيما يتميز فيه نسبياً، كما يوفر من خلال التنمية المتكاملة الشروط الملائمة لتنمية القطاعات التقليدية ودمجها في الاقتصاد النقدي الحديث وهو عنصر فعال في تكوين السوق الأقلية الموحدة في العالم الإسلامي.

سوق نقدية إسلامية

رابعاً : إقامة سوق نقدية إقليمية أو اتحاد نقدى إسلامي وإنشاء وحدة حسابية إسلامية ، وهو ما سيعمل على إحلال العمل الجماعي في المضمار النقدي والمالي محل العمل الفردي ، وسيؤدي إلى زيادة المبادلات التجارية بين الدول الإسلامية وعلى زيادة التعاون والتنسيق الاقتصادي فيما بينها ، حيث ظلت المبادلات الإقليمية بين الأقطار الإسلامية تواجه عقبات كثيرة لعل أهمها يتمثل في الافتقار إلى العملات القابلة للتحويل لدى عدد كبير من هذه الأقطار . ولذلك تتعاظم الحاجة إلى إنشاء اتحاد إسلامي للمدفوعات يعمل ليكون نوعاً من الترتيبات النقدية التي تنطوي على تكوين نظام للمقاصة الجماعية ، يستهدف تسوية المدفوعات المترتبة على المبادلات التجارية بين الدول الإسلامية ذات العملات غير القابلة للتحويل ، ويمكن بمقتضاه الاستغناء عن العملات الصعبة كونها أداة للدفع ، ويضع حدأً لتدخل المراكز المالية الأجنبية في عمليات الدفع الخاصة بالتسويات الإقليمية ، ويتيح سبل الاستفادة من التسهيلات الائتمانية المتاحة للأقطار الإسلامية ذات الفائض .

الطريق إلى إنشاء اتحاد إسلامي للمدفوعات

وفي تقديرنا أن إنشاء الاتحاد الإسلامي للمدفوعات مهمة يجب أن تناط ببنك التنمية الإسلامي الذي ينبغي أن يكون بمثابة «صندوق إسلامي للنقد» يضطلع أيضاً بمهام أخرى في المجال النقدي أهمها:

١ - إنشاء وحدة حسابية إسلامية ولتكن «الدينار الإسلامي الموحد» على أن يستخدم هذه الوحدة في تقويم رأس مال البنك وفي تقويم قروضه، ونميل إلى ربط تلك الوحدة لا بحقوق السحب الخاصة - كما حدث في تجربة الدينار العربي الحسابي^(١) - وإنما بسلة من كل العملات الإسلامية يتم ترجيحها طبقاً لاعتبارات معينة مثل الناتج القومي الإجمالي والأهمية النسبية للتجارة الخارجية الإسلامية والاحتياطيات النقدية من عملات أجنبية وذهب؛ ويتداول هذا الدينار جنباً إلى جنب مع العملات الإسلامية. كما يمكن تطوير الدينار الإسلامي - أكثر من ذلك - بجعله عملة موازية Parallel Currency - إلى جوار وظيفة الوحدة الحسابية ووحدة ربط العملات الإسلامية وظيفة في مجال تسوية المدفوعات بين الدول الإسلامية.

(١) ربط الدينار العربي الحسابي بحقوق السحب الخاصة على أساس أن الدينار يعادل ثلات وحدات منها، ولكن ربطه بحقوق السحب الخاصة أفقده كثيراً من الميزات وأخضع تقلباته لعوامل سوقية لا تمتصلة للإقنادات العربية. كما أن ربطه بحقوق السحب الخاصة يوجد رابطة غير مباشرة بينه وبين الدولار في الوقت الذي يزيد فيه الميل - خاصة في ظل انهيار نظام برلين وودز - للتخلص من حقوق السحب الخاصة والدولار.

٢- تكوين مجمع الاحتياطي :

تجمیع الاحتیاطی - طبقاً لصیاغته علی ید تریفین Triffin في الخمینات^(١) - ما هو إلا صيغة قصیرة الأجل تؤدى إلى قیام بنك التنمية الإسلامی بتلقی نسبة من الاحتیاطیات النقدیة للدول الأعضاء ليقوم باستخدام هذه الودائی التي تتجمیع لديه في تقديم تسهیلات للدول الأعضاء التي تعانی من عجز في موازین مدفویاتها بشرط وآجال محددة . وطالما ان هناك تباعداً زمنیاً معقولاً بين الاختلال في موازین مدفویات الأعضاء ، فإن بوسیع البنك تقديم قروض ضمن حدود معینة دون تهدید سیولة إيداعات الأعضاء .

٣- تنسيق أسعار الصرف :

ينطوى تنسيق أسعار الصرف على خفض مخاطر سعر الصرف التي يمكن ان تحدث من خلال التعاملات داخل منطقة التکامل الإسلامي وتحقيق قدر من الاستقرار لهذه الأسعار بين عملات الأقطار الإسلامية عن طريق تحديد المدى الذي يمكن ان تختلف فيه أسعار الصرف بين عملات الأعضاء وتقييد الانحرافات التي يمكن ان تجري بعيداً عن هذا المدى من خلال سياسات التدخل (أى بيع وشراء عملة اجنبية مقابل عملة محلية) .

٤- تنسيق السياسات النقدية :

يعنى تنسيق السياسات النقدية الاتفاق على نوعية السياسة النقدية التي ستتبعها الدول الأعضاء .


(١) انظر :

Triffin, R., Europe and the Money Muddle, Yale University Press, New Haven, 1952, P. 122.

وقد كانت السياسة النقدية المتفق عليها في كثير من الأقطار الإسلامية تعتمد على هدف مشترك يتعلّق بسعر الفائدة، وهو ما لا يمكن قبوله في ظل التوجهات الإسلامية لتلك الأقطار وحرصها على بناء اقتصادات مبرأة من الربا . والأصح أن تكون هناك أهداف أشمل من الارتباط بسعر الفائدة المحرم أصلًاً، ولتكن تلك الأهداف الشاملة هي أهداف المعروض النقدي .

ومن الواضح أن هذه الصيغ والأشكال المقترحة للتكامل النقدي بين الأقطار الإسلامية لا تعدو أن تكون مجموعة من الترتيبات النقدية التي تستهدف تحرير وتنمية المبادلات التجارية، وتيسير انتقال عناصر الإنتاج بين الدول الأعضاء فضلاً عن دعم وتعزيز إمكانات التنمية الاقتصادية وتكاملها على الصعيد الإسلامي .

**العالم الإسلامي من الوجهة الاقتصادية
في مواجهة تحولات النظام العالمي الجديد
مقترنات و توصيات**



وحدة العالم الإسلامي وإرادة العمل المشترك

يتكون العالم الإسلامي من عدد كبير من الوحدات السياسية التي لم تُعد تجمع بينها رابطة واحدة من أي نوع منذ انتهاء الخلافة الإسلامية في عام ١٩٢٤، اللهم إلا عضويتها في منظمة المؤتمر الإسلامي التي قامت في عام ١٩٦٩ لتكون آخر تعبير تنظيمي عن وحدة العالم الإسلامي.

وتتميز الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي باقتصادات مفككة غير متجانسة متجانسة، بينها فروق كبيرة في مستويات النمو والدخل وأعداد السكان وحجم الأسوق، ولا توجد بينها مبادرات بينية يعتد بها، بينما تنخرط بقوة في السوق العالمية، وتواجه التحديات التي تطرحها تطورات النظام العالمي الجديد بغير تنظيم اقتصادي يوحد جهودها ويعيّن إمكانياتها ويدعم قوتها التفاوضية إزاء التجمعات والتكتلات الاقتصادية الجديدة التي باتت تشكل أبرز ملامح النظام العالمي الجديد.

ويقيناً فإن الأقطار الإسلامية لا يمكنها أن تغالب هذه التحديات فرادى، وإنما عبر صيغ جماعية تنصهر فيها إرادة العمل المشترك، وتدرج في صمودها من التعاون إلى الوحدة بحيث يفضي العمل الجماعي في النهاية إلى قيام السوق الإسلامية المشتركة وظهور الجماعة الاقتصادية الإسلامية لتصبح ركناً في بناء نظام

اقتصادي عالمي عادل يحقق المساواة في توزيع المنافع بين الدول المتقدمة والدول النامية، الإسلامية وغير الإسلامية.

ولكى ينهض العالم الإسلامي بالتبوعات الملقة على عاته فى مواجهة تحديات النظام العالمي الجديد على التصعيد الاقتصادي، فان ثمة مقترحات وتوصيات تناط مسؤولية تطبيقها بالحكومات والمنظمات الاقليمية في العالم الإسلامي .

وتمثل هذه المقترحات والتوصيات فيما يلى :

أولاً: في مجال الانتاج والتبادل

- ١- العمل على قيام مراكز صناعية متخصصة متعددة تقوم على أساس اختلاف الميزات النسبية والتوزيع النسبي للموارد الطبيعية والمالية والبشرية .
- ٢- تحقيق الأمان الغذائي للعالم الإسلامي بخلق رصيد إقليمي من احتياطيات الغذاء وتشجيع الاستثمار الزراعي في الدول الإسلامية ذات الموارد الزراعية الوفيرة كالسودان .
- ٣- الاهتمام بقيام المشروعات المشتركة التي تسهم في كل منها الأقطار الإسلامية المعنية ويشترك في تمويلها البنك الإسلامي للتنمية .
- ٤- إنشاء اتحادات إسلامية نوعية لتنمية الصادرات والاتفاق مع الدول النامية الأخرى علي إنشاء اتحادات مصدررين للمواد الأولية كالفوسفات والمطاط والبوكسيت والأخشاب الاستوائية للحد من تدهور شروط التجارة أمام السلع المصنعة التي تحكم في اسعارها الدول الصناعية المتقدمة .
- ٥- المساهمة في تنمية وتطوير ومساعدة الجمهوريات الإسلامية في أواسط آسيا التي استقلت مؤخرا عن الاتحاد السوفيتي ، وإنشاء صندوق إسلامي يخصص لمعونة هذه الجمهوريات تأمينا لها من الاستيعاب في مشاريع تنمية وسياسية خارج العالم الإسلامي .
- ٦- إيجاد اتفاقيات متعددة الأطراف لتنظيم حركة العمل بين الدول الإسلامية ، تتضمن قواعد تتعلق بتصاريح العمل ونظم التأمين الاجتماعي ووضع حد للسياسات التمييزية في الدول المضيفة ،

وتسهيل اعادة دمج المهاجرين العائدين في أوطانهم الأم .

٧- العمل على ايقاف النقل العكسي للتكنولوجيا ونقصد به هجرة العقول المفكرة والمهارات النادرة من أبناء الدول الإسلامية للعمل في الدول الصناعية المتقدمة ، وتحطيم حركة العمل - في الفترة الطويلة - يوضح استراتيجية لاعادة توزيع السكان على مستوى العالم الإسلامي وتنظيم حركة الهجرة .

٨- تغليب عنصر التجارة الإسلامية المتبادلة تصديرا واستيرادا على الهيكل الجغرافي الحالي للتجارة المتوجهة نحو أسواق الدول الصناعية المتقدمة ، وتحرير التجارة بين الدول الإسلامية من المعاملات التمييزية .

ثانياً، في المجال المالي والنقدى

- (١) إعادة توجيه حركات رأس المال بحيث تتجه صوب الأنشطة القادرة على بلوغ هدف التنمية المتكاملة ولا سيما المشروعات الاستراتيجية أو القطاعات التي تقود النمو وتحدم عدداً من الدول الإسلامية وليس دولة واحدة.
- (٢) تأمين رؤوس الأموال المستثمرة في الدول الإسلامية بضمانت كافية ضد المخاطر السياسية والاقتصادية ويقتضى ذلك أولاً : تطبيق اتفاقية الاستثمار الإسلامية التي وقعت في عام ١٩٨١ والمصادقة عليها لما تورّفه من ضمانت وتعويضات للمستثمرين تحول دون أي انتهاك لحقوق التملك في الدول المضيفة ، ويتطّلّب ثانياً ضرورة إنشاء مؤسسة إسلامية لضمان الاستثمار.
- (٣) إقامة سوق نقدية إقليمية وإنشاء اتحاد إسلامي للمدفوعات يعمل ليكون نوعاً من الترتيبات النقدية التي تنطوي على تكوين نظام للمقاصة الجماعية يستهدف تسوية المدفوعات المتربّة على المبادرات التجارية بين الدول الإسلامية ذات العملات غير القابلة للتمويل ، ويمكن بمقتضاه الاستفادة عن العملات الصعبة كونها أدلة للدفع .
- (٤) إنشاء وحدة حسابية إسلامية ولتكن الدينار الإسلامي الموحد وربط تلك الوحدة بسلة من كل العملات الإسلامية يتم ترجيحها طبقاً لاعتبارات معينة مثل الناتج القومي الإجمالي والأهمية النسبية للتجارة الخارجية الإسلامية والاحتياطيات النقدية من عملات أجنبية وذهب .

(٥) تكوين مجمع للاحتياطي لدى بنك التنمية الإسلامي يستخدم في تقديم تسهيلات للدول الأعضاء التي تعاني عجزاً في موازین مدفوّعاتها بشروط وآجال ميسرة.

(٦) تنسيق أسعار الصرف والسياسات النقدية والمصرفية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

ولا يخفى أن هذه التوصيات والمقترنات لا تعدو أن تكون مجموعة من الترتيبات التي تستهدف تحرير وتنمية المبادرات التجارية وتسهيل انتقال عناصر الإنتاج بين الدول الإسلامية، فضلاً عن دعم وتقدير إمكانات التنمية الاقتصادية وتكاملها وتهيئة أسباب النهوض الحضاري على صعيد العالم الإسلامي بحيث يواجه - بقوة واقتدار - تلك التحديات التي تمليها المتغيرات العالمية الجديدة.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- ١- دكتور إسماعيل شلبي : التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٤.
- ٢- دكتور راشد البراوي: في الاقتصاد الإسلامي: كتاب الحرية، القاهرة ١٩٨٦.
- ٣- دكتور شوقي عبد القوى عثمان: تجارة المحيط الهندي في عصر السيادة الإسلامية، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٠.
- ٤- دكتور عبدالمجيد مزيان: النظريات الاقتصادية عند ابن خلدون وأسسها من الفكر الإسلامي والواقع المجتمعي، منشورات مؤسسة الوحدة، الكويت، ١٩٨١.
- ٥- دكتور عبدالهادى يموت ودكتور نجيب عيسى: مدخل الى دراسة التكتلات الاقتصادية في بلدان العالم الثالث معهد الانماء العربي، بيروت، ١٩٧٨.
- ٦- فيليب حتى: العرب : تاريخ موجز؛ دارالعلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩.
- ٧- مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية: التجارة الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي (١٩٧٦ - ١٩٨١)، المجلد الخامس، العدد ١٧، أنقرة، أكتوبر ١٩٨٣.
- ٨- دكتور محمد شوقي الفنجري؛ السوق الإسلامية المشتركة، مصر المعاصرة، العدد ٣٩٥، السنة ٧٥، يناير ١٩٨٤.
- ٩- دكتور محمود الحمصي؛ خطط التنمية العربية واتجاهاتها التكاملية والتغافرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٠.

ثانياً: المراجع الأجنبية :

- 10 - Gauhar, A.; *Regional Integration: The Latin American Experience*, Third World Foundation, London, 1985.
- 11 - Habreler, G.; *Integration and Growth in the World Economy in Historical Perspective*, American Economic Review, Vol. 54, 1964.
- 12 - IDB, *Economic Cooperation and Integration Among Islamic Countries: International Frame Work and Economic Problems*, JED-DAH, 1406H, 1986.
- 13 - Kuznets; *Economic Growth of Small Nations*, in *Economic Consequences of the Size of Nations*, Mac-Millan, London, 1960.
- 14 - Lipsey; *Theory of Customs Unions: A General Survey* in *Economic Journal*, Sept. 1960.
- 15 - Mead, D., *The Distribution of Gains in Customs Unions Between Developing Countries*, Kyklos, Vol. 21, 1968.
- 16 - Myrdal, G.; *Economic Theory and Underdeveloped Regions*, Geslad Duckworth and Co. Ltd., London, 1957.
- 17 - Onwuka, R.: *The Future of Regionalism in Africa*, Mac-Millan, London, 1985.
- 18 - Pinder, J.; *Positive Integration and Negative Integration: Some Problems of Economic Union in EEC*, *World Today*, 24 (1962).
- 19 - Robson, P.: *Integration, Development and Equity: Economic Integration in West Africa*; George Allen and Unwin, London, 1983.
- 20 - Triffin, R.; *Europe and the Money Muddle*, Yale University Press, New Haven, 1952.
- 21 - UN: *Yearbook of International Trade Statistics*, New York, 1983.
- 22 - UNCTAD: *Measures for Strengthening Economic Integration and Co-operation among Developing Countries at the Subregional, Regional and Inter-regional Levels*, 27 April 1982.

الفهرس

٥	المقدمة
المبحث الأول :	
١١	نظريّة التكامل التقليدي
١٣	تمهيد
١٤	نظريّة التكامل الإقليمي
٢٠	مدى استيفاء الأقطار الإسلاميّة لشروط لبيس
٢١	أولاً : مدى التجانس في الأقطار الإسلاميّة
٢٥	جدول رقم (١)
٢٧	المجموعة الأولى
٣٠	ثانياً : حجم التجارة الإسلاميّة المتبادلة
٣١	جدول رقم (٢)
ثالثاً : حصة التجارة الخارجيّة في الناتج	
٣٢	الم المحلي الاجمالي
٣٤	جدول رقم (٣)
٣٦	جدول رقم (٤)
المبحث الثاني :	
التكامل التنموي واعادة تقييم العمل بين	
٣٩	الأقطار الإسلاميّة
٤١	تمهيد
٤٣	جدول رقم (٥)

الحاجة الى التكامل الاقتصادي الموجب ٤٤	
تشخيص الاتجاهات الإنمائية المواتية ٤٦	
خطة عمل منظمة المؤتمر الإسلامي ٤٨	
قطاع الزراعة ٤٨	
الطريق الى التنمية ٥١	
نموذج مقترن لتقسيم إسلامي للعمل -	
الفرضيات والمصالح ٥٣	
عوامل الإنتاج في العالم الإسلامي ٥٨	
اتحادات إسلامية لتنمية الصادرات ٦٠	
جدول رقم (٦) ٦٢	
سوق نقدية إسلامية ٦٧	
الطريق الى انشاء اتحاد إسلامي للمدفوعات ٦٨	
تكوين مجتمع الاحتياط ٦٩	
العالم الإسلامي من الوجهة الاقتصادية ٧١	
وحدة العالم الإسلامي وادارة العمل المشترك ٧٣	
أولاً: في مجال الإنتاج ٧٥	
ثانياً: في المجال المالي والنقد ٧٧	
المراجع ٧٩	
الفهرس ٨١	

- السيد هاشم عقيل عزوز ١٠٢ - أخطار حرب الإسلام
- د. عبد الله محمد سعيد ١٠٣ - صلاة الجمعة
- د. اسماعيل سالم عبد العال ١٠٤ - المستشرقون والقرآن
- أ. أنور الجندى ١٠٥ - مستقبل الإسلام بعد سقوط الشيوعية
- د. شوقي أحمد دنيا ١٠٦ - الاقتصاد الإسلامي هو البديل
- أ. عبد المجيد أحمد منصور ١٠٧ - توجيه وارشاد الشباب المسلم نحو قضاء وقت الفراغ
- د. ياسين الخطيب ١٠٨ - المخدرات مضرها على الدين والدنيا
- أ. أحمد المخزنجي ١٠٩ - في ظلال سيرة الرسول ﷺ
- أ. محمود محمد كمال عبد المطلب ١١٠ - أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- د. حياة محمد علي خفاجى ١١١ - زينة المرأة بين الإباحة والتحريم
- د. سراج محمد عبد العزيز وزان ١١٢ - التربية الإسلامية كيف نرغبتها لأنينا
- أ. عبد رب الرسول سيف ١١٣ - النموذج العصري للجهاد الأفغاني
- أ. أحمد محمد محمد جمال ١١٤ - المسلمين حديث ذو شجون
- أ. ناصر عبد الله العمار ١١٥ - الترف وأثره في المجتمع من خلال القرآن الكريم
- أنور الإسلام بن جعفر علي الـ فـ اـ يـ ١١٦ - المسلمين في بـ رـ مـ .. التـ اـ رـ يـ وـ التـ حـ دـ يـ
- د. جابر المتولى تميم ١١٧ - آثار التبشير والاستشراق على الشباب المسلم
- أ. أحمد بن محمد المهدى ١١٨ - اللباس في الإسلام
- أ. محمد أبو الليث ١١٩ - أسس النظام المالي في الإسلام
- د. اسماعيل سالم عبد العال ١٢٠ - المستشرقون والقرآن [٢]
- أ. محمد سويد ١٢١ - الإسلام هو الحل
- أ. محمد قطب عبد العال ١٢٢ - نظرات في قصص القرآن
- د. محمد محى الدين سالم ١٢٣ - من حصاد الفكر الإسلامي
- أ. ساري محمد الزهراني ١٢٤ - خواطر إسلامية
- أ. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ١٢٥ - الإسلام ومكافحة المخدرات
- أ. صالح أبو عرار الشهري ١٢٦ - دروس تربوية نبوية
- د. عبد الحليم عويس ١٢٧ - الشباب المسلم بين تجربة الماضي وآفاق المستقبل
- د. مصطفى عبد الواحد ١٢٨ - من سمات الأدب الإسلامي
- أ. أحمد محمد محمد جمال ١٢٩ - خطوات على طريق الدعوة [الجزء الأول]
- أ. محمد محمد محمد جمال ١٣٠ - خطوات على طريق الدعوة [الجزء الثاني]
- أ. عبد الباسط عز الدين ١٣١ - المسجد البابري قضية لا تنسى
- د. سراج عبد العزيز الوزان ١٣٢ - التدريس في مدرسة النبوة
- أ. ابراهيم اسماعيل ١٣٣ - الإعلام الإسلامي ووسائل الاتصال الحديث
- د. حسن محمد باجوودة ١٣٤ - تسخير العلم والعمل لمجد الإسلام
- أ. أحمد أبو زيد ١٣٥ - منهاج الداعية
- الشيخ محمد بن ناصر العبوسي ١٣٦ - في جنوب الصين

أ. أحمد المخزنجي	العدل والتسامح الإسلامي	- ٦٧
أ. أحمد محمد جمال	القرآن كتاب أحكمت آياته [٤]	- ٦٨
أ. محمد رجاء حنفي عبدالمجلي	الحيّيات والحقوق الإسلامية	- ٦٩
د. نبيه عبد الرحمن عثمان	الإنسان الروح والعقل والنفس	- ٧٠
د. شوقي بشير	موقف الجمهوريين من السنة النبوية	- ٧١
الشيخ محمد سعيد	الإسلام وغزو الفضاء	- ٧٢
د. عصمة الدين كركر	تأملات قرآنية	- ٧٣
أ. أبو إسلام أحمد عبد الله	المسؤولية سرطان الأمم	- ٧٤
أ. سعد صادق محمد	المرأة بين الجاهلية والإسلام	- ٧٥
د. علي محمد نصر	استخلاف آدم عليه السلام	- ٧٦
أ. محمد قطب عبد العال	نظارات في قصص القرآن [٢]	- ٧٧
الشهيد أحمد سامي عبد الله	لماذا وكيف أسلمت [٢]	- ٧٨
د. سراج محمد وزان	كيف ندرس القرآن لأبنائنا	- ٧٩
الشيخ أبو الحسن الندوبي	الدعوة والدعاة .. مسؤولية وتاريخ	- ٨٠
أ. عيسى العرباوي	كيف بدأ الخلق	- ٨١
أ. أحمد محمد جمال	خطوات على طريق الدعوة	- ٨٢
أ. صالح محمد جمال	المرأة المسلمة بين نظرتين	- ٨٣
أ. محمد رجاء حنفي عبدالمجلي	المبادئ الاجتماعية في الإسلام	- ٨٤
د. ابراهيم حمدان علي	التامر الصهيوني الصليبي على الإسلام	- ٨٥
د. عبد الله محمد سعيد	الحقوق المقابلة	- ٨٦
د. علي محمد حسن العماري	من حديث القرآن عن الإنسان	- ٨٧
أ. محمد الحسين أبو سوم	نور من القرآن في طريق الدعوة والدعاة	- ٨٨
أ. جمعان عايش الزهراني	أسلوب جديد في حرب الإسلام	- ٨٩
أ. سليمان محمد العيضي	القضاء في الإسلام	- ٩٠
الشيخ القاضي محمد سعيد	دولة الباطل في فلسطين	- ٩١
د. حلمي عبد المنعم جابر	المنظور الإسلامي لمشكلة الغذاء وتحديد النسل	- ٩٢
أ. رحمة الله رحمتي	التهجير الصيني في تركستان الشرقية	- ٩٣
أ. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي	الفطرة وقيمة العمل في الإسلام	- ٩٤
أ. أحمد محمد جمال	أوصيكم بالشباب خيراً	- ٩٥
أ. أسماء أبو بكر محمد	المسلمون في دوائر التسيّان	- ٩٦
أ. محمد خير رمضان يوسف	من خصائص الإعلام الإسلامي	- ٩٧
د. محمود محمد بابالي	الحرية الاقتصادية في الإسلام	- ٩٨
أ. محمد قطب عبد العال	من جماليات التصوير في القرآن الكريم	- ٩٩
أ. محمد الأمين	مواقف من سيرة الرسول ﷺ	- ١٠٠
الشيخ محمد حسنين خلاف	اللسان العربي بين الانحسار والانتشار	- ١٠١

د. السيد رزق الطويل	الدعوة في الإسلام عقيدة ومنهج	-٣٢
أ. حامد عبد الواحد	الاعلام في المجتمع الإسلامي	-٣٣
الشيخ عبد الرحمن حسن حبكة	الالتزام الديني منهجه وسط	-٣٤
د. حسن الشرقاوي	التربية النفسية في المنهج الإسلامي	-٣٥
د. محمد الصادق عفيفي	الإسلام والعلاقات الدولية	-٣٦
اللواء الركن محمد جمال الدين محفوظ	العسكرية الإسلامية ونهاستنا الحضارية	-٣٧
د. محمود محمد بابلي	معاني الأخوة في الإسلام ومقاصدها	-٣٨
د. علي محمد نصر	النهج الحديث في مختصر علوم الحديث	-٣٩
د. محمد رفعت العوضي	من التراث الاقتصادي للمسلمين	-٤٠
د. عبد العليم عبد الرحمن خضر	المفاهيم الاقتصادية في الإسلام	-٤١
أ. سيد عبد المجيد بكر	الأقليات المسلمة في أفريقيا	-٤٢
أ. سيد عبد المجيد بكر	الأقليات المسلمة في أوروبا	-٤٣
أ. سيد عبد المجيد بكر	الأقليات المسلمة في الأمريكتين	-٤٤
أ. محمد عبد الله فهودة	الطريق إلى النصر	-٤٥
د. السيد رزق الطويل	الإسلام دعوة حق	-٤٦
د. محمد عبد الله الشرقاوي	الإسلام والنظر في آيات الله الكونية	-٤٧
د. البدراوي عبد الوهاب زهران	حضر مفتريات	-٤٨
أ. محمد ضياء شهاب	المجاهدون في فطاني	-٤٩
د. نبيه عبد الرحمن عثمان	معجزة خلق الإنسان	-٥٠
د. سيد عبد الحميد مرسي	مفهوم القيادة في إطار العقيدة الإسلامية	-٥١
أنور الجندى	ما يختلف فيه الإسلام عن الفكر الغربي والماركسي	-٥٢
د. محمود محمد بابلي	الشورى سلوك والتزام	-٥٣
أ. اسماء عمر فدعق	الصبر في ضوء الكتاب والسنة	-٥٤
د. أحمد محمد الخراط	مدخل إلى تحسين الأمة	-٥٥
أ. أحمد محمد جمال	القرآن كتاب أحكمت آياته [٣]	-٥٦
الشيخ عبد الرحمن خلف	كيف تكون خطيباً	-٥٧
الشيخ حسن خالد	الزواج بغير المسلمين	-٥٨
أ. محمد قطب عبد العال	نظرات في قصص القرآن	-٥٩
د. السيد رزق الطويل	اللسان العربي والإسلام معاً في مواجهة التحديات	-٦٠
أ. محمد شهاب الدين النذوي	بين علم آدم والعلم الحديث	-٦١
د. محمد الصادق عفيفي	المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان	-٦٢
د. رفعت العوضي	من التراث الاقتصادي للمسلمين [٢]	-٦٣
الشيخ عبد الرحمن حسن حبكة	تصحيح مفاهيم حول التوكل والجهاد	-٦٤
الشهيد أحمد سامي عبد الله	لماذا وكيف أسلمت [١]	-٦٥
أ. عبد الغفور عطار	أصلح الأديان عقيدة وشريعة	-٦٦

صدر من هذه السلسلة

- | | |
|-------------------------------|---|
| د. حسن باجودة | - ١ تأملات في سورة الفاتحة |
| أ. أحمد محمد جمال | - ٢ الجهاد في الإسلام مراتبه ومطالبه |
| أ. نذير حمدان | - ٣ الرسول في كتابات المستشرقين |
| د. حسين مؤنس | - ٤ الإسلام الفاتح |
| د. حسان محمد مرزوق | - ٥ وسائل مقاومة الغزو الفكري |
| د. عبد الصبور مرزوق | - ٦ السيرة النبوية في القرآن |
| د. محمد علي جريشة | - ٧ التخطيط للدعوة الإسلامية |
| د. أحمد السيد دراج | - ٨ صناعة الكتابة وتطورها في العصور الإسلامية |
| أ. عبد الله بوقس | - ٩ التوعية الشاملة في الحج |
| د. عباس حسن محمد | - ١٠ الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره |
| د. عبد الحميد محمد الهاشمي | - ١١ لمحات نفسية في القرآن الكريم |
| أ. محمد طاهر حكيم | - ١٢ السنة في مواجهة الأباطيل |
| أ. حسين أحمد حسون | - ١٣ مولود على الفطرة |
| أ. محمد علي مختار | - ١٤ دور المسجد في الإسلام |
| د. محمد سالم محيسن | - ١٥ تاريخ القرآن الكريم |
| أ. محمد محمود فرغلي | - ١٦ البيئة الإدارية في الجاهلية وصدر الإسلام |
| د. محمد الصادق عفيفي | - ١٧ حقوق المرأة في الإسلام |
| أ. أحمد محمد جمال | - ١٨ القرآن الكريم كتاب أحكمت آياته [١] |
| د. شعبان محمد اسماعيل | - ١٩ القراءات: أحكامها ومصادرها |
| د. عبد الستار السعيد | - ٢٠ المعاملات في الشريعة الإسلامية |
| د. علي محمد العماري | - ٢١ الزكاة: فلسفتها وأحكامها |
| د. أبو اليزيد العجمي | - ٢٢ حقيقة الإنسان بين القرآن وتصور العلوم |
| أ. سيد عبد المجيد بكر | - ٢٣ الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا |
| د. عدنان محمد وزان | - ٢٤ الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر |
| معالي عبد الحميد حمودة | - ٢٥ الإسلام والحركات الهدامة |
| د. محمد محمود عمارة | - ٢٦ تربية النشاء في ظل الإسلام |
| د. محمد شوقي الفنجري | - ٢٧ مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي |
| د. حسن ضياء الدين عتر | - ٢٨ وحي الله |
| أ. حسن أحمد عبد الرحمن عابدين | - ٢٩ حقوق الإنسان وواجباته في القرآن |
| أ. محمد عمر القصار | - ٣٠ المنهج الإسلامي في تعليم العلوم الطبيعية |
| أ. أحمد محمد جمال | - ٣١ القرآن كتاب أحكمت آياته [٢] |

- ١٣٧ - التنمية والبيئة دراسة مقارنة
- ١٣٨ - الشريعة الإسلامية شريعة العدل والفضل
- ١٣٩ - سقوط الأيديولوجيات
- ١٤٠ - الطفل في الإسلام
- ١٤١ - التوحيد فطرة الله التي فطر الناس عليها
- ١٤٢ - لمحات من الطبع الإسلامي
- ١٤٣ - الإسلام والمسلمون في ألبانيا
- ١٤٤ - أحمد محمد جمال (رحمه الله)
- ١٤٥ - الهجوم على الإسلام في الروايات الأدبية
- ١٤٦ - الإسلام والنظام العالمي الجديد (الطبعة الثانية)
- ١٤٧ - من جماليات التصوير في القرآن الكريم
- ١٤٨ - الواقع الاستهلاكي للعالم الإسلامي
- ١٤٩ - المسؤولية والمرأة
- ١٥٠ - جوانب من عظمة الإسلام
- ١٥١ - الأسرة المسلمة
- ١٥٢ - حرب القوقاز الأولى
- ١٥٣ - المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن
- ١٥٤ - السنة النبوية - الجزء الثاني
- ١٥٤ - المسلمين في جمهورية الشاشان وجهادهم في مقاومة الغزو الروسي
- ١٥٥ - القدس في ضمير العالم الإسلامي
- ١٥٦ - الطريق إلى الوحدة الإسلامية
- ١٥٧ - المركز القانوني الدولي لمدينة القدس
- ١٥٨ - الحوار النافع بين أصحاب الشرائع
- ١٥٩ - الإنسان والبيئة
- ١٦٠ - الإسلام وأثره في الثقافة العالمية
- ١٦١ - الموت .. ماذا أعددنا له ؟
- ١٦٢ - زواج المسلمة بغير مسلم وحكمه تحريميه
- ١٦٣ - عطاء الإسلام الحضاري
- ١٦٤ - إحياء الأراضي الموات في الإسلام
- ١٦٥ - أهمية يوم الجمعة (خطب مختارة)
- ١٦٦ - البوسنة والهرسك .. أرقام وحقائق
- ١٦٧ - المسلمين في لاوس وكمبوديا
- ١٦٨ - المشكلات التربوية والدينية عند المسلمين في المجتمع الهولندي
- أ. ابراهيم الدرعاوي
- أ. عاطف أبو زيد سليمان علي
- أ. محمد بن سليمان الأهدل
- أ. خالد الأنصور
- أ. محمد بن ناصر العبودي
- أ. زيد بن محمد الرمانى
- د. السيد محمد يونس
- إعداد مجموعة من الباحثين
- إعداد مجموعة من الباحثين
- د. جعفر عبد السلام
- أ. عبد الرحمن الحوراني
- أ. علي راضي أبو زريق
- أ. محمود الشرقاوى
- أ. عبد الله أحمد خشيم
- د. محمود محمد بابللي
- أ. أنور الجندى
- أ. عاطف أبو زيد سليمان علي
- أ. محمد بن سليمان الأهدل
- أ. خالد الأنصور
- أ. محمد بن ناصر العبودي
- أ. ابراهيم الدرعاوي

- ١٦٩ - مفاهيم يجب أن تُصحح
- ١٧٠ - السنة النبوية المطهرة
- ١٧١ - نحو مشروع حضاري للإسلام
- ١٧٢ - الإعلام الإسلامي رسالة وهدف
- ١٧٣ - الشريعة والتشريع
- ١٧٤ - ترجمات معاني القرآن الكريم
- ١٧٥ - خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام
- ١٧٦ - الرحمة المهدأة محمد رسول الله ﷺ
- أ. بغداد سيدی محمد أمین
 الشيخ محمد علی الصابوونی
 د. أَحْمَدُ الْقَدِيْدِي
 أ. سَمِّيْرُ بْنُ جَمِيلِ رَاضِي
 أ. فاطِمَةُ السَّيْدُ عَلِيْ سَبَاك
 د. عَبْدُ اللَّهِ عَبَاسُ النَّدوِي
 أ. زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّمَانِي
 د. نَزَارُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ سُلَطَانِ الْحَمْدَانِي